الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

جرائِمُ الصّحافة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري

- جرائم النّشر نموذجًا -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون

الطالب :

علي العمامرة

المشرف:

أ.بدر شنوف

لجنة المناقشة

- د.أمنة سلطاني أستاذ محاضر"ب" جامعة الوادي رئيسا
- أ.بدر شنوف أستاذ مساعد "ب" جامعة الوادي مقررا
- أ.أحمد سعود أستاذ مساعد "ب" جامعة الوادي مناقشا

السنـة الجـامعية:2014/2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

كَمْ نَاضلَ الإنْسَانُ مِنْ أَجْلِ حُرِيَّةِ الرَّأَي
وَالتَّعْبِيرِ وَالإعْلاَم عَبرَ طُرُقٍ شَاقّة مُضْنية،
حَتَّى قِيلَ أَنَّ تَارِيخَ الإنْسَان اقْتَرَنَ بتَارِيخ
جِهَادِهِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الحُرِيَة

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع..

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود **أمي** الحبيبة إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه **أبي** الكريم أدامه الله لي

إلى روح أخي "محمد" الطاهرة عليه رحمة الله

إلى اصطباحي وشروق يومي وأجمل ما أهدتني أمي "إخوتي وأخواتي الأعزاء"

إلى رفقاء دربي وأصدقاء عمري أخوتي: إسماعيل رقيق، بدر الدين طليبة

عبد الهادي شنوف، عبيد عبد الرحمن

و كذلك إلى زملاء الدراسة طيلة المشوار الجامعي أخص بذلك:" الزبير ولزهر" وطلبة قسم ثالثة دعوة وإعلام واتصال، وقسم الشريعة والقانون.

إلى أعضاء منتدى الرسالة المبدعين أصحاب المبادرات المتميزة والاستثنائية في المجال التوعوي والدعوي داخل الوسط الجامعي، الذين سُعدت بالعمل معهم لأربعة سنوات.

إلى كل دكاترة وأساتذة جامعة الوادي الذين تداولوا على تدريسنا ووهبوا لنا ما وهبهم المولى عز وجل من علم أناروا لنا به درب مستقبلنا.

إلى الذين أحسنوا للغة العربية..

إلى أناس كانوا لي بمثابة شمس أشرقت في حياتي حتى تضفي عليها دفئ الشتاء و بريق الربيع وحيوية الصيف وهدوء الخريف، بإحسانهم..أسأل الله أن يرزقهم كل الخير وأن يبلغهم أمانيهم، ويجمعنا وإياهم عند حوض النّبي ﷺ ، ونشرب من يده الشريفة شربةً لا نظمأ بعدها أبداً..

علي العامرة

شكر وتقدير

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، فكان لزاما علينا إعطاء كل ذي حق حقه...

نتقدم بالشكر الجزيل الموصول بالثناء:

إلى أستاذي الفاضل "**بدر شنوف**" الذي سقاني من بحر معارفه...

إلى الأستاذ المتفائل والمبتسم دائما والإعلامي "**الطاهر عمارة الأدغم**"...

إلى الأستاذ "**الفضيل بن الصغير**" المدقق اللغوي بالجزيرة نت..

إلى كل الأساتذة والدكاترة الذين كافحوا من أجل إنجاح قسم العلوم الإسلامية

إلى كل الزملاء والزميلات الذين شاركونا مشوارنا الجامعي...

إلى كل من شارك معنا من قريب أو بعيد...

إلى كل من شجعنا على هذا العمل...

إلى من مد لنا يد العون ولم يبخل علينا بشيء، الأستاذ: **بلال ،إسلام، نسيبة**

ملخص المذكرة

تلقي هذه المذكرة الضّوء على موضوع "جرائم الصحافة " التكييف الفقهي والقانوني لهذه الجرائم، حيث تناولنا في مقدمة المذكرة: العلاقة بين الظاهرة الإجرامية والعمل الصحفي، وكيف تتحوّل حرية الصحافة إلى تجاوزات تحرّمها الشّريعة الإسلامية وتجرّمها القوانين الوضعية.

هذا وقد عالجّنا في الفصل الأول ماهية جرائم الصحافة، وذلك من خلال تعريفها ومعيار التميز بينها وبين الجرائم العادية، ثم وضحنا الأركان العامة للجريمة الصحفية، وختمْنا الفصل بذكر أنواعها وأهمّ ما يميّزها.

أمّا الفصل الثاني فأفردناه لمعالجة جرائم النشر، وخصصنا بالذكر الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، باعتبارها أحد نماذج جرائم الصحافة، فتطرقنا فيه إلى ماهيتها وعرض العقوبات المقررة لها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

ABSTRACT

The main aim of this thesis shed light on" the crimes of the press" Method and legal adjustment for these crimes. In the introduction, we discussed the relationship between the criminal phenomenon and journalistic work, and how the freedom of the press becomes a transgression that is forbidden in Islamic laws and positive ones. In first chapter, we have discussed the nature of the crimes of the press, through the definition of journalism, crime and and the combination between them.

Then, we went into the distinction between the crimes of press and the ordinary crime. In addition, we explained its features, and we have concludes the chapter with its types.. The second chapter was conducted to deal with the Publishing crimes between the law and sharia, as one of the models for the crimes of press. We start this chapter to examine its definition and displayed the penalties prescribed in Islamic law and Algeria one..

مقدمة

إن التطور التكنولوجي الهائل جعل وسائل الإتصال والإعلام ومنها الصحافة تتنوع وتتوسع حتى اختصرت معطيات الزمن والمسافات البعيدة ليصبح العالم وكأنه قرية صغيرة، وهذا من خلال الواقع الإجتماعي المتغير عبر المراحل التاريخية ومنه النظم السياسية والإقتصادية والثقافية، وأصبحت الصحافة تقوم بأدوار جديدة بحسب نمو وتزايد حاجيات التطور الحاصل في المجتمع.

إن مفهوم حرية الصحافة يتجاوز كل الأطر الضيقة التي يتم حصرها في أكثر الأحيان؛ لأن ممارسة هذه الحرية لا يمكن أن تتم بشكل جدي إلا إذا توفرت جميع الشروط لتحقيقها والتي منها ضمانات حرية التعبير، غير أن مبدأ حرية الصحافة ينطوي من حيث تطبيقاته على مشكلة ليس من السهل حلها، وهذا حتى بالنسبة للأنظمة الديمقراطية التي تنص صراحة على حرية التعبير في دساتيرها، وذلك بسبب صعوبة الموازنة بين مختلف الحقوق والحريات الفردية والجماعية الأخرى الأساسية وضروريات الحياة الجماعية والواجبات المفروضة على كل فرد بأن لا يسيء إستعمال الحق في الحرية ليؤذي به غيره، على أساس أن حرية التعبير ومنها حرية الصحافة لا تذهب إلى حد تعريض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي إلى الخطر ولا إلى حد التحريض على الجرائم حتى وإن كان هذا التحريض غير مباشر.

ومن ثم كان لابد من وضع إطار قانوني ينظم ويضبط الممارسة الصحفية في إطار احترام الحريات الأساسية الأخرى المقررة للإنسان ومنها حرية التعبير مراعاة للاختلاف والتباين في النظرة إليها، إذ غالبا ما تتخذ هذه الضوابط صورة النظم القانونية لرقابة ما قبل النشر.

وفي حالة غياب الرقابة الرسمية يتم التعامل معها من خلال القوانين الجنائية والمدنية، التي تنص على العقوبة اللاحقة في حالة ما إذا اعتدى الناشر على حق يحميه

القانون، وهذا وفق ما أقرته المعايير الدولية في القانون الجنائي والإجراءات المدنية إذا تعلق الأمر بحماية المصالح الفردية والجماعية.

كما أن الصحافة قد لا تكون وسيلة من الوسائل التي تدفع إلى اتركاب الجريمة وإنما قد تكون مساهمة في إرتكاب الجريمة وغالبا ما تتمثّل هذه الجرائم عادة في التّجاوز في ممارسة حرية الرأي، فمن المعروف أن وسائل الإعلام لا تقتصر فقط على نشر الأخبار والوقائع بل تتجاوز ذلك بالتعليق عليها، كما أنها تعرض الأفكار والآراء الخاصة، غير أن الكاتب أي كاتب مقال صحفي مثلا سواءاً كان صحفيا أو غيره، يمكن أن يتجاوز إستعمال هذه الحريات، بتعرّضه للحياة الشخصية لبعض الأشخاص وحتّى إهانة البعض الآخر وصولاً إلى إهانة الديانات وحتى رؤساء الدول.

فالصحفي قد ترتكب أفعالاً يتحقق فيها التجاوز في ممارسة حرية الرأي وقد ترتكب أفعالاً يتحقق فيها التجاوز من ممارسة وسائل الإعلام.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تجسيد نصوص قانون الإعلام وقانون العقوبات الذي جرم بعض الأعمال التي يمكن أن يرتكبها الصحفي أثناء ممارسة مهامه والتي منها جرائم النشر كالسّب والقذف والإهانة، حيث سبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي في تجريم هذه الأفعال.

أسباب اختيار الموضوع:

إن إختياري لهذا الموضوع جاء نتاجاً لمجموعة من التساؤلات تبادرت في الذهن، إضافة إلى مجموعة من الأسباب الموضوعية العلمية وهي كالآتي:

أ- **الدوافع الموضوعية:**

- حداثة الموضوع وجديته خاصة بعد صدور تعديل في قانون الإعلام سنة 2012
- تعلق الموضوع بجرائم الصحافة التي تضفي على الجريمة طابعاً خاص.

– قلة الدراسات العلمية المتخصصة المتناولة لهذا الموضوع من جانب الإطار النظري، خاصة تلك المعتمدة على المقارنة بين والشريعة والقانون.

ب- الدوافع الشخصية:

– إهتماماتي الإعلامية وخاصة الصحفية منها كان لها دافع كبير في إختيار هذا الموضوع.

– الرغبة الشخصية في الاطلاع على هذا الموضوع، بغية الإحاطة بكل جوانبه.

– محاولة المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية والمكتبة القانونية بهذا النوع من الدراسات.

– أهداف الدراسة:

– التعرف على مختلف الجرائم الصحفية عموماً، وتسليط الضوء على جرائم النّشر.

– تناول مفهوم الجريمة ومقوماتها بشكل عام ومحاولة إسقاطها على الجرائم الصحفية.

– التكييف الفقهي والقانوني لجرائم النّشر والعقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، فيما يتعلق بهذه الجرائم الصحفية.

– محاولة عرض ومناقشة الجرائم التي قد يرتكبها الصحفي مناقشة موضوعية.

– الوقوف على مدى فعالية العقوبات المقررة لجرائم الصحافة للحد من انتشارها.

– توضيح الحدود الفاصلة بين حرية التعبير والحق في أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات.

الاشكالية:

وعلى ضوء ما فات سنعالج في هذه المذكرة موضوع جرائم الصحافة بصفة عامة، وتسليط الضوء بشكل خاص على النّشر، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف عالجت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري الجرائم الصحفية في ظلّ ضمان حرية التعبير من جهة والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع وحماية حقوق الأفراد من جهة ثانية؟

وتتفرع عن هاته الاشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

- ما موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من الجرائم التي يرتكبها الصحفي أثناء ممارسته لمهامه؟.
- ما مفهوم جريمة الصحافة ومعيار تميزها عن باقي الجرائم؟
- ما هي أنواع جرائم الصحافة؟
- ما مفهوم كل من جريمة القذف، السّب والإهانة، باعتبارهم من جرائم النشر، وما هي العقوبات المقررة لكل منها؟

الدراسات السابقة:

من خلال إطلاعي وجدت أن الكثيرين تناولوا موضوع جرائم الصحافة، إما من الناحية القانونية أو من الناحية الشرعية بشكل مستقل، أما الدراسات المقارنة في هذا المجال فلم تأخذ نصيبها من البحث، ومن هذه الأبحاث:

*رسالة ماجستير نوقشت أثناء السنة الجامعية 2009/2008، بجامعة منتوري قسم الإعلام والإتصال للطالبة حليمة عايش، بعنوان "الجريمة في الصحافة الجزائرية" – تحليل مضمون أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي–.

*رسالة ماجستير نوقشت في السنة الجامعية 2004/2003، بجامعة الجزائر كلية الحقوق –بن عكنون– للطالب دربالة العمري سليم، بعنوان:" تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة".

*رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، للطالبة إيمان محمد سلامة بركة، بعنوان:" الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي".

تناولت الدراسة الأولى جرائم الصحافة من الناحية الإعلامية، اما الدراسة الثانية تطرقت إلى جرائم الصحافة من حيث أثارها والمسؤولية المترتية عليها، كما تناولت الدراسة الثالثة الجريمة الاعلامية عموماً في الاسلام.

وأما عن دوري في هذا الموضوع فإنني سأتناوله من الناحيتين الشرعية والقانونية، حيث سأقوم بتتبع الأحكام الشرعية المتعلقة بجزئيات الموضوع، وكذا النصوص القانونية للوقوف على مدى التوافق والانسجام بينهما.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع جزئيات الموضوع في الكتب الفقهية وبعض كتب شراح القانون المؤلفة في هذا الموضوع وفي الدراسات الجامعية المعاصرة، وتحليلها بغرض الكشف عن أغلب الملابسات التي تعتري المسائل محل البحث.

أما منهجي في البحث فإنه يتلخص فيما يلي:

1- الرجوع إلى المراجع الرئيسة المعتمدة في موضوع البحث.

2- عزو الآيات القرآنية، ونسبتها إلى سورها.

3- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.

4- وضع خاتمة للبحث وتسجيل أهم النتائج والتوصيات.

5- إلحاق البحث بفهارس للآيات والأحاديث والأعلام والنصوص القانونية والمراجع والموضوعات.

خطة البحث:

ولغرض دراسة هذا الموضوع والإحاطة بجزئياته في إطار الإشكالية الرئيسية والاسئلة الفرعية المرتبطة بها، قسمنا الموضوع في فصلين، لكل فصل مبحثين.

حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم جرائم الصحافة وأنواعها، وأفردنا الفصل الثاني لجرائم النّشر كنموذج من نماذج جرائم الصحافة.

الفصل الأول

ماهية جَرَائم الصحافة

تَثار العديد من التساؤلات حول ماهية جرائم الصحافة، وما إذا كانت هذه الجرائم تتميز من حيث طبيعتها ومقوماتها عن تلك التي تقع بغير وسائل العلانية، وما هو معيار تمييزها عن الجرائم الأخرى.

للإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في أولهما مفهوم جرائم الصحافة وأركانها في الشريعة والقانون الجزائري، ثم نفرد المبحث الثاني لمميزات وأنواع هذه الجرائم.

المبحث الأول

مفهوم جرائم الصحافة ومقوماتها في الشريعة والقانون الجزائري

المُسلّم بـه أن الجريمـة ظـاهرة متنوعـة، فكمـا يمكـن أن ترتكـب من قبـل شـخص أمـي جاهل، يمكن أن ترتكب كذلك من قبل شخص على مستوى عال من التعليم، وذلك ما يظهر جليا من خلال الجريمة الصحفية، لكن مرتكب هذه الجريمـة قد يضـفي عليها صـبغة خاصـة، فما هو مفهوم الجريمة الصحفية، وما هي أركانها العامة.

سـنعالج هذا المبحـث فـي مطلبين، الأول نتنـاول فيـه مفهوم الجريمـة والصـحافة، أمـا المطلب الثاني سنتناول فيه أركان جرائم الصحافة.

المطلب الأول

مفهوم جرائم الصحافة

إن الباحث عن تعريف الجريمة الصحفية قد لا يجد لها تعريفاً في أغلب القوانين والتشريعات، لأنها أكتفت بالنّص عليها وتركت أمر تعريفها للفقه، الذي أختلف بدوره في وضع تعريف لهذه الجريمة كل حسب الزاوية التي ينظر منها لهذا المصطلح.

وهذا الاختلاف والجدل الفقهي حول تعريف الجريمة الصحفية ألقى بظلاله على تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الصحفية.

الفرع الأول

تعريف الجريمة الصحفية

وقبل التعريف بالجريمة الصحفية كمصطلحٍ مركبٍ، سنعرف الجريمة لغةً واصطلاحاً، ثم الصحافة لغةً واصطلاحاً، لنصل في النهاية إلى تعريف هذا المصطلح.

أولاً: تعريف الجريمة:

01- لغة

جرما، وأجرم وإجترم، فهو مجرم، وتَجَرَّمَ على فلان: أي ادعى عليه ذنباً لما فعله، وجَرَمَ عليهم جريمة أي جني عليهم جناية، فالجارم: الجاني، والمجرم: المذنب، وتطلق الجريمة على النواة، وعلى الكاسب؛ يقال: جرم النخل جرما وجراما، أي جني ثمره، ويقال: جرم يجرم، أيكسب، والعرب يقولون فلان جريمة أهله: أي كاسبهم[1].

من خلال هذا نستكشف أن من معاني الجريمة في اللّغة ما يدل على التعدي والتهجّم، وهذا ما نقصده في هذا البحث.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة جرم، دار صادر، بيروت، لبنان، ج 12، ص ص 91،92.

02- تعريف الجريمة في الاصطلاح

أ- تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية

تُعَرّفُ الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[1]. والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة[2].

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أوهي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[3].

انحصرت فكرة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية بين الفعل والترك، ما سبق النّص على هذه الجرائم حتى تكتسب طابع الشرعية.

ب- تعريف الجريمة في القانون

الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والإقتصادية، وقد يقع أيضاً على الحيوان.

ولقد عرفهافقهاء القانون: هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه بعقوبة جزائية.

كما عرفها آخرون بأنها: "سلوك مخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينصّ هذا القانون صراحة على تجريم هذا السلوك"[4].

وتعرف أيضا: "الفعل غير المشروع وليد الإرادة الجنائية والذي يرتب له القانون عقوبة أو تدبير احترازي"[5].

حصر فقهاء القانون الجريمة في الفعل الإيجابي أو السلبي، أي أن أي فعل أو امتناع مخالف لنص قانوني يعاقب مرتكب هذا الفعل أو من امتنع عن شيء معين بعقوبة.

في حقيقة الأمر لا يمكن أن نصل إلى تعريف جامع للجريمة.

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ط1، مطبعة السعادة ومطبعة الوطن، ص 192.

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص 65.

(3) المرجع نفسه، ص 66

(4) صعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ج1، ط2، 1427، ص 323.

(5) نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، ص 19.

ج- المقارنة بين التعريفين

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها، لكن الشريعة وبالرغم من هذا الاتفاق الظاهر تختلف عن القوانين الوضعية من وجهين:

الوجه الأول: تَعْتَبِر الشريعة الأخلاق هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق.

أما القوانين الوضعية، فتكاد تُهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً نوعا ما، ولا تعنى بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الإخلال بالنظام العام، فمثلاً لا تعاقب القوانين الوضعية مثلاً على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر، أو كان الزنا بغير رضاه رضاء تاماً، لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام، أما الشريعة فتعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور، لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق، وإذا فسدت الأخلاق فسد المجتمع.

إذن الفرق الأول يكمن في مدى اعتبار المسائل الأخلاقية جريمة يعاقب عليها، حيث مقصد الشريعة ينصب حول صلاح المجتمع من خلال أخلاقه وبالتالي يوقع العقوبة على المسائل الأخلاقية كشرب الخمر، أما القوانين الوضعية لا اعتبار لديها للأخلاق إلا إذا لحق ضرر مباشر بفرد أو جماعة.

ويترتب عن هذا الفرق داخل المجتمع التالي: ارتفاع مستوى القيم الروحية إلى أعلى درجاته في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية، أما البلاد التي تُطبق القوانين الوضعية فإن مستوى الأخلاق فيها ينحط إلى أدنى درجاته وترتفع القيم المادية وتتقدم القيم الروحية[1].

الوجه الثاني: الفرق في المصدرية، حيث أن الشريعة الإسلامية مردّها إلهي، أما القوانين الوضعية فمصدرها البشر، فالعقوبات في الشريعة الإسلامية إما قُرِرت عن طريق القرآن أو السُّنّة، بخلاف العقوبات في القوانين الوضعية التي يقرّرها نواب الشعب في البرلمان[2].

---

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 79.

[2] المرجع نفسه، ص ص70-71.

ثانياً: تعريف الصحافة والصحفي

01- تعريف الصحافة

أ- **لغة:** صحف: الصحيفة التي يُكتب فيها، والجمع صحائف، وصحف، وفي القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾[1]، وصحيفة الوجه: بشرته وجلده، وقيل: هي ما أقبل عليك منه والصحيف: وجه الأرض، والصحيفة تعني:قطعة الجلد، وتعني إضمامة من الصحفات[2].

ب- في القانون

عرفتها منظمة اليونسكو عام 1964 بأنها: "المطبوعات التي تصدر على فترات منتظمة أو غير منتظمة ولها عنوان واحد لصيق بجميع أعدادها، ويشترك في تحريرها العديد من الكتاب، ويقصد بها أن تصدر إلى ما لا نهاية، حيث لا يوضع حد معين تقف عنده الدورية وتحجب عن الصدور".

وقسمت المنظمة الدوريات إلى قسمين رئيسيين هما:

أولاً: الجرائد اليومية التي تصدر أربع مرات أسبوعيا على الأقل، والجرائد غير اليومية، التي تصدر أقل من أربع مرات في الأسبوع ومنها الأسبوعية.

ثانيا: المجلات التي تصدر في دورية معينة أقلها أسبوع، أو شهرية أو سنوية أو أكثر، وتنقسم إلى مجلات تهم المثقّف العام، ومجلات متخصّصة في أي مجال من المجالات التي تهم المتخصّصين[3].

وعرفها قانون الإعلام الجزائري لعام 1990 في المادة 15: "تعتبر نشريّة دورية كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة، وتصنف النشريّات الدوريّة إلى صنفين:

- الصحف الإخبارية العامة.
- النشريّات الدورية المتخصصة".

---

[1] سورة الأعلى، الآية: 18- 19.

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005، ص ص 826-827.

[3] محمد فريد عزت، مدخل إلى علم الصحافة، 1993، ص50.

وإذا كانت المادة 15 من قانون الإعلام قد عرفت النشريّات والدوريات بصفة عامة وقسمتها إلى صنفين، فإن المادة 16 من ذات القانون انفردت بتعريف الصحف الإخبارية العامة عندما نصّت بأن: "تعتبر صحف إخبارية عامة بمفهوم هذا القانون النشريّات الدورية، التي تشكل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدورية والموجهة إلى الجمهور".

كما عرّفها القانون العضوي رقم: 05/12 المؤرخ في: 12 يناير 2012 المتعلق بالأعلام في المادة6 منه: "تعتبر نشريّات دوريّة في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة".

وتصنف النشريّات الدورية إلى صنفين:

- النشريّات الدورية للإعلام العام.
- النشريّات الدورية المتخصصة.

وقد بينت المادة 07 من ذات القانون المقصود بالنّشريات الدورية العامة للإعلام بقولها: "يقصد بالنشريّة الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تصدر خبرًا حول الوقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور".

والآن بعد ما عرفنا الصحافة علينا أن نتصدى لتعريف الصُحفي، لأنه من المصطلحات التي ينبغي أن نعرفها قبل أن نتكلم عن جرائم الصحافة ومقوماتها.

02- تعريف الصحفي

في القانون رقم: 90 – 07 المؤرخ: في 8 رمضان عام 1410 الموافق 03 أفريل سنة 1990 المتعلّق بالأعلام، جاء فيه تعريف الصحفي في المادة 23 منه: "الصُّحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار ويقوم بجمعها وانتقائها واستغلالها، وتقديمها: خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذ مهنته المنتظمة مصدراً رئيسياً لدخله".

وعرفه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم: 05/12 المذكور في المادة 73 منه: "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقاءها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشريّة دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدراً رئيسياً لدخله".

ثالثاً: تعريف جرائم الصحافة

بعدما تطرقنا إلى تعريف الجريمة والصحافة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني، الآن نعرف جرائم الصحافة كلفظٍ مركبٍ:

تُعد الصحافة إحدى المهن السامية التي تؤدي دوراً هاماً في الكشف عن الفساد في المجتمعات، وإذا كانت مكبلة بالقيود القانونية والإدارية كان ذلك عائقاً لها في أدائها لوظائفها، كذلك إذا تجاوز الصحفي حرية التعبير والنّشر، بصورة تهدد المصلحة العامة أو الخاصة للأفراد، لابد للقانون أن يتدخل ليجعل حداً لهذه الحرية، إذ قد يصل هذا التدخل إلى حد تجريم بعض الأفعال التي تعدُّ تجاوزاً لحرية التعبير.

والجرائم الإعلامية تُعد من الجرائم المستحدثة التي لم تكن معروفة سابقا؛ لذا لم يعرفها الفقهاء القدامى، لينحصر الحديث عنها عند المعاصرين منهم، حيث عرّفوها بأنّها: "الفعل غير المشروع المتضمن للنشر وعدمه، عبر المطبوعات الصُحفية الّدورية، المنصوص على المعاقبة عنه في الأنظمة والقوانين الصُحفية، الصّادر ممن يعلم بعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون إتيانه له بإرادته واختياره[1].

وتعرف كذلك بأنها: "ذلك العمل غير المشروع الصادر من أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته والاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام[2]، والصحافة من ضمن الإعلام.

وتعرف أيضاً بأنها: "نشر غير مشروع لفكرة يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل نص عليه المشرّع في المواد 77 إلى 99 من قانون الإعلام 90-07" وكذلك ما ورد من مواد قانون العقوبات تختص بالتحريض والسب والقذف والعلانية والإهانة[3].

بعد عرضنا لتعريف الجريمة والصحافة، وكذا الجريمة الصحفية نعرج في المطلب الثاني على دراسة الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة.

---

[1] إيمان محمد سلامة بركة، "الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي"، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية-غزة، 2008، ص ص 10،11).

[2] طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 14.

[3] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 74.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة

اختلفت الآراء الفقهية في بيان الطبيعة القانونية للجريمة التي تقع بواسطة النشر، الذي يُعد وسيلة التعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات على رأيين:

أولاً: الرأي القائل بأن جرائم الصحافة من الجرائم العامة

من الفقهاء من يقول بأن جرائم النشر الصحفي، هي جرائم لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام، والسمة المميزة لها تكمن فقط في وسيلة ارتكابها، والقول بأنها تشكل ضرراً غير مادي يصعب تحديد مداه، فذلك يصدق على جميع الجرائم التي تسبب أضراراً معنوية يصعب تحديدها[1].

ثانياً: الرأي القائل بأن جرائم الصحافة من الجرائم الخاصة

في حين يذهب آخرون للقول بأن جريمة النشر لها طبيعة خاصة استنادا إلى أنها لا تحدث سوى إضطراب ذهني نفسي للمواطنين دون أن تؤدي إلى إحداث ضرر مادي ملموس يمكن إدراكه وإثباته، فالضرر المترتب هو ضرر أدبي، بحيث أن جسم الجريمة فيها لا يمكن تصوره، وهي تختلف عن الجرائم الأخرى في كون النشر يجعلها أكثر خطورة، نظرا لأنه يساعد على وصولها إلى مختلف الأفراد مهددة النظام العام والمصالح التي يحميها القانون، الأمر الذي يبرر خضوعها لأحكام خاصة[2].

ونحن نميل إلى هذا الرأي فجرائم الصحافة تعتبر من الجرائم الخاصة، وتستمد خصوصيتها بالنظر للاعتبارات الآتية:

– من مرتكبيها، فهم مِمنْ يتميزون بصفة الصحفي الذي عرّفناه في موضع سابق، حيث يضفي عليها الصبغة الخاصة، وهذه الخصوصية مستمدّة من مهنة الفاعل الذي يمتاز بصفة الصُحفي.

---

[1] الطيب بلواضح، "حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90–07"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2012–2013، ص27)

[2] المرجع نفسه، ص 26.

– والخصوصية الأخرى مستمدّة من الوسيلة، حيث أن القاذف العادي خطره لا يتعدى الجلسة أو الحاضرين للقذف أو السب أو غيرها، أما الصحفي فهو يقذف ويشتم عن طريق وسائل الإعلام والتي من بينها الصحافة المكتوبة، فخطرها أكبر وأوسع وأكثر انتشارا من الشخص العادي.

– ان المشرع الجزائري خص هذه الجرائم بنصوص قانونية خاصة، وذلك في قانون الإعلام.

المطلب الثاني

أركان جرائم الصحافة

نتناول في هذا المطلب أركان الجريمة الصحفية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول

أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية

من تعريف الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، وأن المحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وهذه المحظورات وصفت بالشرعية أي يجب أن تكون محظورة بنص شرعي، وأن الفعل والترك لا يعتبر بذاته جريمة، إلا إذا كان يعاقب عليه.

يتبين لنا أن الجريمة بصفة عامة في الشريعة الإسلامية تقوم على أركان لابد من توافرها وهي:

أولاً: الركن الشرعي: أن يكون هناك نص يحدُ الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها، وهو ما يسمى "بالركن الشرعي"[1].

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص مجرم لهذا الفعل، ويعاقب على إتيانه، وهذا ما يسمى الركن الشرعي للجريمة، ووجود النص المجرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1998، ص 132.

اقتراف الفعل، وأن يكون سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلّف شرط من هذه الشروط زال العقاب عن الفعل المجرم[1].

ثانياً: الركن المادي: أن يتم من المجرم الفعل المادي المكون للجريمة، سواء أكان هذا الفعل من إيجابياً أم سلبياً، فعلاً أصلياً أم اشتراكياً، جريمة تامة أو شروعاً، وهذا ما يسمى "بالركن المادي"[2].

يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة ايجابية أو سلبية، وقد لا يُتِم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة غير تامة، كمن يضبط قبل الخروج بالمسروقات من الحرز أو بعد دخوله مباشرة، وهذا ما يسمى في الإصطلاح القانوني بالشروع في الجريمة(*)، وقد يرتكب الفعل المحرم شخص واحد، وقد يتعاون على ارتكابه جماعة يتفقون على الجريمة فينفذها أحدهم أو بعضهم، أو يحرض بعضهم بعضاً عليها، أو يساعد بعضهم البعض الآخر حال ارتكابها، وهذا ما يسمى بالاشتراك(*)في الجريمة[3].

ثالثاً: الركن المعنوي: أن تتوفر في المجرم مسؤولية عن هذا الأمر الذي وقع منه الذي نص على تجريمه وعقابه، وذلك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك، الإرادة والعلم، ومن حيث الخطأ العَمدي أو غير العَمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله، أو واجب يؤديه، وهذا ما يسمى "بالركن المعنوي" [4] أو القصد الجنائي.

هذه هي الأركان العامة التي يجب توافرها بصفة عامة في كل جريمة، لكن توفر هذه الأركان العامة لا يُغْنِي عن وجوب توافر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة، حتى يُمكن

---

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 112.

[2] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 132.

(*) ويطلق المشرع الجزائري علي الشروع مصطلح المحاولة فنظمها في المادتين 30 و31 حيث تنص المادة 30 " كل محاولة لارتكاب جناية تبتدي بالشروع بالتنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلي ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" انظر: قانون العقوبات الجزائري (حسب آخر تعديل: قانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011).

(*) يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يساهم مساهمة مباشرة ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، مع علمه بذلك.(انظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص180)

[3] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 342.

[4] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 132.

العقاب عليها، "كركن الأخذ خفية في السرقة وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها"[1].

الفرع الثاني
أركان الجريمة الصحفية في القانون

بعدما تطرقنا لأركان الجريمة في الشريعة الإسلامية نتطرق الآن إلى أركان الجريمة في القوانين الوضعية، والتي هي كالتالي:

أولاً:الركن المادي في جرائم الصحافة

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي(*)، لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي شرط لازم في جميع صور الجريمة، فإن كان تاماً وترتب عليه نتيجة كانت الجريمة تامة وإذا أوقف عند حد أولم تتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة غير تامة أوهي في طور المحاولة.

ودراسة الركن المادي في جرائم الصحافة تقتضي منّا أن نتطرق إلى تحليل عناصر الركن المادي، وهي:

- النشاط والسلوك الإجرامي (فعل النشر)
- النتيجة الإجرامية (نتيجة النشر)
- والعلاقة السببية بينهما

---

[1] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 132.

(*) والركن المادي "تلك المكونات الواقعة الملموسة التي يقتضيها النص الجنائي لوجود جريمة" (أنظر: طارق كور، مرجع سابق، ص 26).

1- النشاط أو السلوك الإجرامي في جرائم الصحافة

إن السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط سواء بفعل أو الامتناع عن عمل يكون صادر عن إرادة إنسانية، فلكلّ جريمة سلوك أونشاط إجرامي ظاهر للعيان، بحيث لا يمكن تصور وجود جريمة بغير توافر هذا السلوك أوالنشاط، فهو عنصر أساسي لقيام الركن المادي[1].

والنشاط الإجرامي في الجريمة الصحفية بالرغم من أنه يتركز على القواعد العامة المذكورة سالفاً، إلا أنه يتسم بخصوصية أخرى تميزه عن باقي الجرائم الأخرى ألا وهي العلانية، حيث أن هذه الأخيرة إذا تأملنا جيداً في النشاط الإجرامي لهذه الجرائم، نجد أن العلانية تشكل كل النشاط أو السّلوك الإجراميين، وبالتالي فالسلوك الإجرامي في جرائم الصحافة يتمثل في العلانية، فالمشرع الجزائري مثلاً لا يُعاقب على القذف كجنحة إلا إذا تم إسناد واقعة القذف في صورة علانية، حيث يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه ومن ثمة المساس بشرفه واعتباره، وهو علة تجريم القذف[2].

وقد نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على وسائل العلانية وهي:

- علانية القول أو الصّياح
- علانية الفعل أو الإيماء أو ما تقوم مقامها
- علانية الكتابة

وسنركز في بحثنا على علانية الكتابة لما لها من علاقة مباشرة بجرائم الصحافة المكتوبة، لكن قبل ذلك سنتطرق إلى فكرة العلانية ومدلولها.

-**مدلول العلانية:** لا شك أن العلم بخلجات النفوس وخواطر العقول وتقلبات القلوب وما تطرب به من استحسان أو استهجان وباقي الحالات النفسية من حب وكره، رضاء وغضب، وغيرها لا يستطيع أي إنسان تفسيره وليس في مقدور البشر، لذلك لا يمكن أن يكون للقانون سلطان على فكرة أو رأي أو الشعور أو الإرادة حتى يعلنه صاحبه، فإذا أعلنه

---

[1] بوغرارة عبد الحكيم، "المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة"، (رسالة ماجيستير، كلية العلوم السياسة، جامعة الجزائر، 2006، ص99.)

[2] طارق كور، مرجع سابق، ص ص 26،27.

خرج عن أن يكون حديث نفس، وأصبح سلوكا له أثره الخارجي وجاز أن يحاسب عليه إن كان مؤذيا[1].

فإعلان الفكرة أو الشعور أو الإرادة هو الذي يفتح الباب للقانون لمحاسبة صاحبه لأن إعلان الفكرة أو الشعور هو الذي يهيئ لها فرصة إحداث أثرها في المحيط الذي حصلت فيه.

وهناك من أفرد العلانية بركن خاص ولم يعتبرها عنصراً من عناصر الركن المادي مثل ما فعل طارق كور في كتابه جرائم الصحافة مدعما بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام حيث ذكر: "فبالرغم من أن بعض الدارسين للقانون الجنائي يدرجون العلانية كعنصر من عناصر الركن المادي، غير أنه يمكن القول بكل بساطة بأن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافرت جميع أركانها، وبانتفاء الركن تنتفي الجريمة، فإذا افترضنا انتفاء العلانية في الجريمة الصحفية، فهذه الأخيرة تفتقد هذا الوصف، فلهذا السبب جعلت العلانية كركن مستقل بذاته مكوناً للجريمة الصحفية"[2].

والمقصود بالعلانية: هي اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي أو الفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق[3].

وفي ما يلي طرق التعبير عن المعنى كوسائل العلانية.

01-علانية القول أو الصّياح:

يفترض القانون علانية القول أو الصياح إذا وقع في إحدى الصورتين:

الأولى: هي الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر عمومي يمكن التردد عليه من طرف الناس، أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من مكان في مثل ذلك الطريق أو المكان[4].

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 39.

[2] طارق كور، مرجع سابق، ص 34.

[3] سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص 53.

[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 44.

أما الجهر فهو صدور قول الصياح من الشخص بطريقة يمكن أن يسمعه الناس ولا يوجب القانون في القذف مثلاً أن يتم أو يوجه في حضور المجني عليه فقط، وإنما القذف هو ما يصاب به المجني عليه من جزاء سماع عامة الناس عن ما ذكر في الحط من شرفه واعتباره، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية، حتى ولو لم يعلم المجني عليه بالقذف[1].

والثانيـة: هي إذاعة القول أو الصياح في محل خاص بحيث يمكن أن يسمعه النّاس في مكان عام والسبب من اعتبار وجود العلانية في هذه الصورة هو احتمال أن يسمعه النّاس، وعليه تعد العلانية متوفرة إذا قام الجاني بالجهر بعبارة القذف على نافذة مطلة على مكان عام[2].

02- علانية الفعل والإيماء:

على غرار القول والصياح، فالفعل والإيماء هما صورة من صور العلانية بحيث لا يختلفان إلا فيما يتعلق بأن العلم يكون عن طريق المشاهدة وليس عن طريق السماع، ونوضح ذلك فيما يلي:

أ- تعريف العلانية في الفعل والإيماء:

إن المقصود بالفعل هو تلك الحركة العضوية التي تصدر عن الإرادة الإنسانية، والتي تهدف إلى التعبير عن فكرة أو مدلول معين كتشويه صورة إنسانية،والإيماء لا يخرج عن هذا المبدأ، غير أن الشيء الذي يميزه هم استعمال الإنسان لحركة أطرافه، كأن يشير شخص إلى آخر قد سأله شخص ثان عما إذا كان مرتكب لفاحشة أم لا؟، فيشير لذلك الشخص بإصبعه، وبالتالي نكون أمام إيماء علني، وتتحقق العلانية هنا سواء في مكان عام أو في مكان خاص بحيث يمكن للجمهور مشاهدته، كما يمكن أن تتحقق عن طريق التلفاز[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 204.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 43.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ب- صور العلانية في الفعل والإيماء:

تتلخص العلانية في الفعل أو الإيماء في الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: أن يقع الفعل أو الإيماء في مكان عام أو أي مكان آخر عمومي بالمصادفة بحيث يمكن للجمهور رؤية الفعل الذي يحمل إما القذف أو الإهانة، أو أي فعل آخر يحمل معاني خدش الشرف والاعتبار بالاهانة.

الصورة الثانية: إذا وقع الفعل أو الإيماء بحيث يمكن للجمهور رؤيته، فرؤية الفعل من طرف الناس يفقد المكان خصوصيته ويجعل العلانية تقوم بحيث تؤدي إلى التشهير بالمجني عليه[1].

3-علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها:

إن الكتابة المستعملة في ارتكاب الجريمة ليس شرط أن تكون على درجة معينة من الوضوح، بل قد يتعمد الكاتب استخدام ما يسمى بالمعاريض أو قد يلجأ إلى استعمال الكاريكتور[*]، والمعاريض هي الحيل البيانية التي يلجأ إليها الكاتب لتقوية المعنى أو لإظهاره أو اخفاءه في معنى من المعاني التي تحتمل عدة تأويلات، ظنّا منه أن ذلك يخلصه من المسؤولية.

ومن هذه الأساليب ما يعرف بالكناية وهي نقيض التصريح، ويتم اللجوء إليها عندما يريد الكاتب إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره في اللفظ المتعارف عليه لغة ولكن يأتي بمعنى مُرادف له ودالاً عليه، وهو قد يأتي في مَعرض الصفة أو الموصوف أو غير ذلك، كما لو وصف شخص بأنه طويل اليد كناية على أنه سارق، أو وصف شخص أنه مكسور العين كناية عن أنه قد أصيب في شرفه، أو يُشير الكاتب على شخص معين ثم يسترسل

---

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص39.

[*] لغةً: هو اسم مشتق من كلمة إيطالية"كاريكاتور" من أصلها اللاتيني "كاريكار" ويقصد بها "سخر بالتفصيل" (أنظر سهيل إدريس، المنهل "قاموس فرنسي-عربي"، ط17، دار الآداب، بيروت، لبنان، 1996، ص208.)، أما اصطلاحاً: هو ذلك الرسم المبالغ في رسم خطوط ملامحه مع إدراج بعض الدلائل والرموز التي تعبر عن شيء خفي، ويستخدم في الصراعات الفكرية وفي النقد، ويمكن بواسطته التعبير عن المواقف السياسية في النظم الديكتاتورية.(أنظر محمد فريد محمود عزّت، قاموس المصطلحات الإعلامية "انجليزي-عربي"، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، 1983، ص ص 65 66).

قائلاً "أحسن المال ما اكتسب من حلال" كناية عن الشخص المقصود قد كسب ماله من حرام[1].

وتتحقق العلانية بإحدى الصور التالية:

الصورة الأولى:التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس

يقصد بالتوزيع المحقق للعلانية تسليم الكتابة أو الرسوم وما إليه، إلى عدّة أشخاص لا تربطهم بالجاني صلة خاصة تبرر اختصاصاتهم بالاطلاع على المكتوب، وبالتالي لا يعتبر توزيعاً من هذا القبيل إعطاء المكتوب إلى شخص واحد أولى أشخاص معينين معروفين للموزع وتربطهم به صلات مباشرة تبرر اختصاصهم بالاطلاع على المكتوب، نظرا لأن هؤلاء الأشخاص لا يصدق عليهم وصف الجمهور، فلا يسمح إعطاء المكتوب لهم واطلاعهم عليه بافتراض العلانية[2].

الصورة الثانية:عرض الكتابة أو نحوها بحيث يستطيع رؤيتها من يكون في مكان عام

كما تتحقق علانية الكتابة أو الرسوم بتوزيعها على النحو السابق، تحقق أيضا بعرضها بحيث أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق، والعبرة في تحقيق العلانية في هذه الصورة ليست بالمكان الذي تعرض فيه الكتابة أو الرسوم وما إليها، وإنما بالمكان الذي يمكن رؤيتها فيه.

الصورة الثالثة:بيعها أو عرضها للبيع في أي مكان

يقصد بالبيع كصورة من الصور التي تتحقق بها علانية الكتابة وما إليه البيع التجاري، وهو يفترض أن المكتوب مطروح في السوق بحيث يجوز لكل شخص شراؤه، وحينئذ تتحقق العلانية ولو اقتصر الأمر على بيع نسخة واحدة ولو لشخص واحد، وبغض النظر عن المكان الذي حصل فيه البيع، فيعتبر عرضاً للبيع محققا للعلانية مجرد وضع المكتوب أو ما إليه في محل على ذمة بيعه، أو نشر اسمه في فهارس المطبوعات أو الإعلان عنه بقصد لفت نظر المشترين إلى طلبه[3].

---

(1) سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص ص52 53.

(2) نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 47 48.

(3) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 48.

ثانياً: الركن المعنوي لجرائم الصحافة

إنّ العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ صورتين إما القصد الجنائي أو العمد أو غير العمد. وهناك إجماع في الفقه يُقرر بأن الجرائم المرتكبة عن طريق الصحف هي جميعا جرائم عمدية[1].

والركن المعنوي يتخذ في التشريعات المقارنة الحديثة إحدى الصورتين التاليتين: إمّا صورة الخطأ العمْدي فيلزم لقيامها توفر القصد الجنائي، وإما صورة الخطأ غير العمدي فيقوم ركنها المادي بتوافر الإهمال أو عدم الاحتياط والرعونة أو عدم مراعاة الأنظمة[2].

وباعتبار أن الجرائم الصحفية هي كلها جرائم عمدية يستلزم المشرع فيها القصد الجنائي، فسنكتفي بدراسة القصد الجنائي باعتباره يمثل كل الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم، وعلى هذا الأساس سنتناول تعريف القصد الجنائي وعناصره:

1-تعريف القصد الجنائي:

أشار قانون العقوبات الجزائري في الكثير من مواده إلى القصد باشتراطه ضرورة توفر العمد في ارتكاب الجريمة، دون أن يشير إلى تعريفه،لذلك حاول الفقه القيام بهذه المهمة فأوردو تعريفات عديدة منها:

القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها[3]، فالقصد الجنائي هو الركن المعنوي المكون لجريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات، بحيث يكون الجاني على علم بكل عناصر الجريمة، مع انصراف إرادته إلى تنفيذ تلك الجريمة، وهو قصد عام.

كما أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري إشترط ولو ضمناً وجوب توفر قصد جنائي في أغلب وإن لم نقل كل الجرائم الصحفية، فالقصد الخاص في جريمة القذف هو التشهير بالمجني عليه بهدف المساس بالشرف والاعتبار.

---

(1) سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص60.

(2) طارق كور، مرجع سابق، ص43.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 231.

أما في ما يخص مسألة حسن النية، فلا أثر لها في جرائم الصحافة، إذ استقر القضاء في فرنسا على أن سوء النية مفترض، ومن ثمة يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نية غير أن القضاء الفرنسي في العديد من قراراته أقر بحسن النية في بعض الحالات[1].

ما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها وإن كانت تختلف في ألفاظها إلا أنها لا تختلف في مضمونها، إذ تدور حول نقطتين:

الأولى: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب جريمة.

الثانية: ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران مع (العلم والإرادة) قام القصد الجنائي وبانتفائها أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي.

وهذان العنصران يشكّلان عناصر القصد الجنائي الذي سنتاوله الآن:

2- عناصر القصد الجنائي:

من خلال التعريف يتبين لنا بأن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما عنصر العلم وعنصر الإرادة:

أ-**العلم:**المقصود بالعلم كعنصر في القصد الجنائي سبق معرفة الجاني للسلوك اللازم لتكوين الجريمة سواء كان إيجابياً أم سلبياً، ونتيجة ورابطة سببية بينهما، سبيل المثال في جريمة القذف يجب أن يكون الجاني عالماً بحقيقة السلوك الذي سيقدم عليه سواءاً تمثل ذلك في قول أو فعل أو كتابة وما في حكمها[2].

ويشترط كذلك في الجريمة الصحفية علم الجاني بالصفات التي يطبقها القانون على المجني عليه، فمثلاً في جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة 97 من قانون 07/90 المتضمن قانون الإعلام الجزائري[3]، يتعين أنّ الجاني

---

(1) طارق كور، مرجع سابق، ص ص 44، 45 .

(2) سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص61.

(3) تقابلها المادة 123 من القانون العضوي رقم: 05/12 المؤرخ في: 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.

يعلم بالمجني عليه وهو كونه رئيس دولة أو عضو من بعثة دبلوماسية، والعلم يُعد جوهرياً في هذه الحالة، بحيث إذا ثبت انتفاؤه لدى الجاني انتفى القصد الجنائي لديه[1].

ب-الإرادة: الإرادة هي جوهر القصد وأبرز عناصره، لأن القصد العمد بمقصوده لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، وإذا كان هذا الأمر إجرامياً كان القصد جنائيا والإرادة تتمثل في نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق النشاط الإجرامي وإحداث النتيجة التي ينهى عنها القانون، وتتمثل إرادة النشاط الإجرامي في رغبة مباشرة نحو إحداثه، أما إرادة النتيجة فإنها قد تتم بطرق مباشرة أو بطرق غير مباشرة وفي بعض الجرائم يستلزم القانون إحداث نتيجتين إحداهما بسيطة والأخرى جسيمة، كما هي في صورة القصد الجنائي[2].

فالقاذف بحسب الحاجة إلى اهانة شخص ما وقلّل من شأنه، فيتصور السبيل إلى ذلك هو طرق نفسية أو عبارات مُشينة أو رسم كاريكاتوري أو بحركات تعبيرية ذات محتوى نفساني من شأنه إهانته واحتقاره عند أهل وطنه، فيجعل من ذلك غرضاً يسعى إليه، ويتصور الوسيلة إلى ذلك، فتنطلق لديه قوة نفسية تدفعه إلى تحريك شفتيه وإخراج بعض الكلمات أو تحريك يده لرسم كاريكاتوري أو الإتيان بحركة تعبيرية من شأنها تنفيذ غرضه، وما يقال عن القاذف يقال عن كل شخص يرتكب أي جريمة تعبيرية أياً كانت[3].

---

(1) طارق كور، مرجع سابق، ص 47.

(2) مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، (رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية، 1432هـ- 2011م)، ص42.

(3) نبيل صقر، مرجع سابق، ص72.

المبحث الثاني

مميزات جرائم الصحافة وأنواعها

الجرائم عموماً تشترك في أركانها، لكن هناك ما يميّز جرائم الصحافة عن باقي الجرائم، لذا سنتكلم في المبحث الثاني حول مميزات جرائم الصحافة وأنواعها وذلك في مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول مميزات جرائم الصحافة ومعيار تميزها، وفي الثاني ذكر بعض أنواع الجرائم التي قد يرتكبها الصحفي.

المطلب الأول

مميزات جرائم الصحافة ومعايير تميزها

في هذا المطلب سنعالج أبرز ميزات جرائم الصحافة وكيف نميزها عن غيرها.

الفرع الأول

مميزات جرائم الصحافة

تتميز جرائم الصحافة عن الجرائم الأخرى بعدة مميزات نذكر منها:

أولاً: العلانية

تمتاز الجرائم التي تقع بواسطة النشر ووسائل الإعلام الأخرى، بأنها تتوفر على عنصر العلانية الذي يلعب دوراً هاماً في تحقيق بعض الجريمة، حيث تُعد العلانية عنصراً أساسياً من جرائم النشر، إذْ لا يُعاقب القانون عن بعض العبارات أو الكتابات إلا إذا اقترنت بعنصر العلانية، وهذا النموذج يمثل معظم جرائم الصحافة.

مثال ذلك جريمة نشر كتابات تُسيئ إلى سمعة البلاد، أو نشر ما نوقش في دعاوى الجلسات السرية، أو التي قررت المحكمة الحد من علانيتها.

أيضا تمثل العلانية عنصراً أساسياً في جرائم التحريض العلني كجرائم مستقلة بذاتها وهي صورة للتحريض، والذي يعاقب عليه القانون بمجرد العلانية نظراً لخطورته البالغة على النظام العام، كتحريض الجند على عدم الطاعة أو التحريض العلني على البغض الطائفي أو التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين.

كما أن هناك نماذج من الجرائم تأخذ العلانية فيها حكم الظرف المشدد للعقوبة ويكون ذلك عندما يعاقب القانون على ارتكاب الفعل سواء تحققت العلانية أم لم تتحقق.

ويلاحظ أنه في هذه الحالات لا تتغير طبيعة الجريمة لكن تختلف وسيلة ارتكابها، فتكون محل اعتبار عند مرحلة تحديد العقوبة المناسبة، في حين أن قانون العقوبات لا يقيم أهمية من حيث التجريم بين الوسائل أو الطرق التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة، إلا أنه يشدّد العقوبة إذا كانت الوسيلة المستعملة تزيد من جسامة الجريمة، فنشر العبارات بواسطة

الصحافة لا يختلق جريمة جديدة ولكن الوسيلة هي التي تغيرت، فالتشديد هنا ليس بسبب قسوة العبارات إنما بسبب نوع الوسيلة المستخدمة[1].

ثانياً: جرائم الصحافة جرائم وقتية

تعتبر جميع الجرائم التي تقع عن طريق العلانية كقاعدة عامة جرائم وقتية، أي تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر عناصرها المادية، إذ لا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة للإمتداد تخضع لسيطرة إرادة الجاني، من ثم فإن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بغيرها من وسائل العلانية التقليدية ترتكب بمجرد توافر ماديات الجريمة، فتعتبر الجريمة مستوفية ركنها المادي بمجرد النشر الذي يمسّ الحق الذي يحميه القانون، هذا بخلاف الحال بالنسبة للجرائم المستمرة التي يستغرق تحقيق عناصرها المادية وقت طويل، وتكون فيها إرادة الجاني مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت، مثال ذلك الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ففي هذه الأمثلة يكون استمرار ماديات الجريمة متوقف على إرادة الجاني.

ولا يُغير من طبيعة الجريمة امتداد آثار النشر لوقت طويل لدى الرأي العام أو على نفسية المجني عليه وأسرته، طالما أن إرادة الجاني لم يعد لها دور خلال هذا الوقت، فهذا النوع من الجرائم ذي أثر ممتد، وتطبيقاً لذلك تعدّ جريمة وقتية نشر مقال يتضمن سب المجني عليه أو لصق إعلانات ماسة بالنظام العام أو الآداب العامة حيث أن إرادة الجاني تتدخل أثناء الكتابة أو النشر، ثم يقف دورها عند هذا الحد فلا تستمر إرادة الجاني خلال الوقت الذي يستمر المطبوع متداول بين الأفراد أو بعد لصق الإعلانات[2].

---

[1] طارق سرور، جرائم النّشر والإعلام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 74.

[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثاني

معايير تمييز الجريمة الصحفية

تشترك الجرائم الصحفية مع غيرها من باقي الجرائم الجنائية في عدة جوانب، إذ يمكن أن تكون الجريمة الصحفية مما يستوجب حدّا كجريمة القذف مثلاً، ويمكن أن تكون ما يستوجب تعزيراً، كجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.

هذا ويمكن أن تأخذ الجريمة الإعلامية صور تقسيمات الجرائم بشكل عام؛ فقد تكون، عمدية، ويمكن أن تكون ضد الأفراد، وضد الجماعة، إلى غير ذلك من تقسيمات الجرائم.

وحيث أن الجريمة الصُحفية لا تختلف عن الجريمة الجنائية في عدة جوانب ،فإن هذا ليس على إطلاقه، إذ هناك مجموعة من الصفات تميزها عن غيرها من الجرائم الجنائية، ومن أهمّها مايلي:

أولاً: من حيث الوسيلة

ترتكب الجريمة الصحفية عبر وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة، بخلاف غيرها من الجرائم حيث يتم ارتكابها بعيدا عن وسائل الإعلام، بل ربما ارتُكبت بعيدا عن أعين المجتمع[1].

ثانياً: من حيث الخطر المترتب عليها

تتفق الجريمة الصحفية مع غيرها من الجرائم في أنها تقوم بنشر المنكرات والرذائل، وتختلف معها في مقدار الضرر الذي تحدثه؛ إذ أنها لا تشيع هذه المنكرات على مستوى الأفراد والمجتمع فقط، بل على مستوى العالم بأكمله[2].

ثالثاً: من حيث ماهيتها

تتحقق الجريمة الصحفية فقط بالتجاوز والإخلال بحدود حرية الرأي، من خلال الإعلان عن رأي يؤدي إلى التعدي على الأفراد، أو على المجتمع بأكمله[3]، بينما تتحقق الجرائم الأخرى بتجاوز حدود حقوق أخرى من بينها حرية الرأي.

---

(1) إيمان محمد سلامة بركة، مرجع سابق، ص16

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

رابعاً:من حيث العقوبة

يعاقب على الجريمة الصحفية بعقوبات جنائية، وقد يضاف إليها عقوبات تتضمن تعويضا ماليا، أو معنويا، بناء على طبيعة الجريمة المرتكبة، وما ينتج عنها من أضرار[1].

المطلب الثاني

أنواع جرائم الصحافة

سنقوم في هذا المطلب بسرد لنماذج من جرائم الصحافة، وذلك بعرضها في فرعين، حيث سنتكلم عن صنفين، ونترك الحديث عن الصنف الثالث في الفصل الثاني.

الفرع الأول

جرائم التحريض على ارتكاب الجرائم

من الجرائم التي تهتم بها وسائل الاعلام بصفة عامة، والصحفيين بصفة خاصة جريمة التحريض، لذلك سنعرض في هذا الفرع تعريفاً وتوضيحاً لمعنى المحرض، شروط التحريض، وأخيراً أركان هذه الجريمة.

أولاً: التعريف بالتحريض وما في حكمه

01-المحرِّض:عرفته المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "من يحمل شخصا لا يخضع لعقوبة بسبب وضعه أوصفته الشخصية على ارتكاب جريمة".

02-المشجع: من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل ليزيد التصميم الجرمي لديه، أي بتشديد عزيمته على ارتكاب الجريمة[2].

03-الحاث: هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها، ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها[3].

---

[1] إيمان محمد سلامة بركة، المرجع السابق، ص16.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 81.

[3] المرجع نفسه، ص نفسها.

04-الدعوة للكراهية والازدراء: وهي عبارات غير ذات معنى محدد، من شأنها التقليل من قيمة الدولة والنيل من هيبتها وهيبة سلطانها، ولاشك أنها تدخل في نطاق الفتنة ولكن بأسلوب مغاير، فالمحرض يسعى إلى تغيير النظام بالعنف أو يغير الطرق المشروعة[1].

05-التحسين والتحبيذ: والتحسين يقصد به استحسان الفعل، أما التحبيذ هو تأييد الفعل، والتعبيران يكادان أن يكونا مترادفين ويدخلان في معنى التحريض، ويقصد بهما تصوير الافعال المعتبرة جناية أو جنحة في صورة الأعمال المجيدة،أو يصورها الجاني وكأنه أتى فضيلة من الفضائل، ومن ثم يُضفى على فاعلها وصف البطولة والشجاعة بدلاً من صفة الإجرام ومخالفة القانون[2].

ثانياً: شروط التحريض :

ويتطلب التحريض أربعة شروط

01- نشاط المحرض:

قوام نشاط المحرض عمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها، فهو لا يقوم إلا بعمل إيجابي يتجه إلى التأثير على تفكير شخص آخر لدفعه إلى الجريمة، وذلك بتزيين فكرة الجريمة وإيحاء التصميم عليها لدى الفاعل والتهوين من عقباتها فيندفع نحوها.

ولا يشترط القانون في نشاط المحرض أن يتهم بوسيلة معينة فكل الوسائل جائزة التحريض فيها، وذلك خلافاً للقانون الفرنسي الجديد، الذي يحصر هذه الوسائل في العطاء أو الوعد أو التهديد أو الارشاد أو استعمال نفوذ المحرض على مرتكب الجريمة أوإعطاء إرشاد لارتكابها والواقع من الأمر أن هذه الوسائل تمثل اغلب وسائل التحريض، ولكن يجوز قيام التحريض بأي وسيلة والأمر متروك لتقدير القاضي[3].

---

(1) نبيل صقر، المرجع السابق ص 81.

(2) المرجع نفسه، ص 82.

(3) المرجع نفسه، ص 83.

02- الشخص الموجه إليه التحريض:

الأصل في التحريض أن يكون شخصياً، أي موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات، ولكن لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بشخص من قام بالتحريض، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة، فالاتفاق ليس شرط في التحريض بل وسيلة مستقلة من وسائله.

هذا ولا يمنع أن يكون التحريض عاماً موجهاً إلى أفراد الجمهور دون تمييز، ولكن يشترط فيه أن يكون علانياً حاصلاً بإحدى وسائل النشر المحددة في القانون[1].

03- موضوع التحريض :

ويجب أن ينصب التحريض على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جناية كانت أم جنحة أو مخالفة، ولا يشترط لذلك ذكر وصف الجريمة القانوني وإنما يكفي مجرد التحريض على ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة، كالتحريض على إزهاق الروح أو التخلص من آخر(في القتل)، أو الاستيلاء على مال الغير أو إرفاقه (في السرقة) أو التحريض على الفسق والدعارة أو التحريض على الإجهاض، أما إذا كان التوجيه إلى الجريمة في صورة غير مباشرة أي لم يكن هدفه الدفع إلى الجريمة فإنه يغدو منقطع الصلة بالجريمة ولا يعتبر تحريضاً في المدلول القانوني[2].

04- قصد التحريض :

القصد الجرمي لدى المحرض شرط من شروط التحريض لا يتم بدونه، وهو يتألف من عنصرية العلم والإرادة فلا بد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل وتوقع اندفاعه بذلك نحو الجريمة، وكذلك يتعين أن تنصرف إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها،أما إذا كان الشخص يعبر عن مجرد كلام ويجهل أن من يدلي به أمامه سيفهمه على محمل الجريمة، أو كانت إرادته متجهة إلى غير

---

[1] أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات العام، ص557.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 85.

الدفع إلى الجريمة،أما مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف والأحقاد وشعور العداوة يكون القصد الجنائي بشأنها منتفياً[1].

وهذه بعض حالات التحريض الواردة في قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائريين:

1- قصد التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية.

2- تحريض الجنود للانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبل لهم، والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

3- التحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك في وقت السلم وبقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

4- تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض أو المساس بوحدة التراب الوطني.

05- التحريض على التجمهر.

06- التحريض على الإجهاض وإن لم يؤدي تحريضه يؤدي إلى نتيجة ما.

07- تحريض القصر على الفسق والدعارة[2].

ثالثاً: أركان جرائم التحريض بواسطة وسيلة إعلامية

تتكون جريمة التحريض من ركنين هما:

01-الركن المادي: يتكون الركن المادي في جريمة التحريض من عنصرين هما خلق فكرة للقيام بجريمة، والعلانية .

أي أن ينصبَّ التحريض على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أياً كان نوعها جناية كانت أم جنحة، كما يجب أن يبين الوسيلة العلنية للتحريض.

وبالتالي عند دراسة مقالة لتأكيد عملية التحريض يجب أن يوضح نوع العمل المجرم بفعل القانون، والكلمات المشجعة أو المشّيدة بها أو الحاثة على التحريض.

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق ص 85.

[2] المرجع نفسه، ص86.

فالتحريض يقتضي من المحرض عملاً إيجابياً لأن جوهره خلق فكرة الجريمة وهذا يتطلب مجهوداً إيجابياً، فلا يقوم التحريض بموقف سلبي أياً كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به، وبالتالي لا تحريض بمجرد العلم بالمشروع الجرمي وعدم الاعتراض عليه.

02-الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي في جريمة التحريض بواسطة وسيلة إعلامية من توفر إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها،أما مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف والأحقاد وشعور العداوة فإن القصد يكون منتفياً ويتخلّف التحريض[1].

الفرع الثاني

جرائم الماسة بالسر القضائي

أولاً: جريمة نشر الأخبار والوثائق التي تمس سرية التحقيق والتحري[2]

01- أركان الجريمة: هناك مبدأ هام وهو أن تكون التحقيقات سرية بالنسبة للجمهور وبالنسبة للمتهم، والمدعي المدني، ومحاميهما، وكل خرق لذلك تعاقب عليه المادة119 من قانون الإعلام الجديد حيث أنه كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 04 أخبار أو وثائق تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح، يعد مقترفا للجريمة أعلاه.

من خلال المادة تتضح لنا أركان الجريمة :

الركن المادي: حدوث النشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 04 وأن يتضمن النشر أخبار أو وثائق بشأن التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح.

القصد الجنائي: تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي العام فقط وهو علم الجاني أن الوثائق تمس بسر التحقيق والبحث الأوليين في جناية أو جنحة ورغم ذلك تتجه إرادته إلى نشرها أوإذاعتها.

---

[1] طارق سرور، مرجع سابق، ص 403.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ص227.

02- الجزاء المقرر لهذه الجريمة:

فيما يتعلق بالعقوبة فهي الغرامة من 50.000 إلى 100.000دج

ثانياً: جريمة نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية[1]

01- أركان الجريمة

أ- **الركن المادي:** أن يقع النشر على فحوى مداولات جهات الحكم المدنية أو الجزائية التي قررت عقد جلساتها مغلقة ويسري هذا الحضر على المداولات السرية وتبادل الرأي بين قضاة المحكمة المعروض عليها الدعوى بالوصل إلى حكم عادل فيها، ولابد أن تبقى المداولة سرًا لا يتسرب بناءه إلى الخصوم، أويذاع أمره بين الناس ولا عبرة لمكان المداولة خارج حجرة المداولات أو داخلها.

ب- **الركن المعنوي:** تقوم هذه الجريمة على القصد العام فقط، وهو علم الجاني أن ما يقوم به من نشر أو إذاعة فحوى مداولات جهة قضائية وعلمه أن الجلسة مغلقة رغم ذلك تتحرك إرادته إلى النشر والإذاعة.

02- العقوبة المقررة لهذه الجريمة

تعاقب المادة 120 من قانون الإعلام كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة، حيث نصت على التالي: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

ثالثاً: جريمة نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض[2]

01- أركان الجريمة

أ- **الركن المادي:** وهو وقوع النشر وينصب النشر على ما يقع من مرافعات أمام المحاكم الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية أو قضايا الإجهاض ويكون هذا الحضر سواء أكانت

---

(1) لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 284.

(2) المرجع نفسه، ص 290.

هذه المرافعات قد حدثت في جلسة علنية في مقر المحكمة أو في مكان أخر قررت المحكمة الانتقال إليه

ب- **الركن المعنوي:**تتطلب هذه الجريمة قصدا عاما فقط، وهو علم الجاني أنه يقوم بمخالفة القانون بما ينشر أو يذيع من تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض واتجاه إرادته إلى ذلك .

02- العقوبة المقررة لهذه الجريمة

تعاقب المادة 121 من قانون الإعلام كل من ينشر أو يذيع عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية أو الإجهاض،حيث نصت المادة ::" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض".

رابعاً: جريمة استعمال آلة التصوير والتسجيل الصوتي والمرئي داخل قاعات الجلسات[1]

01-أركان الجريمة :

أ- **الركن المادي:** يحضر على الصحافة المكتوبة القيام بفعل تصوير ما يدور بالجلسة ونشر تلك الصور على صفحات الجرائد، أوتسجيل الجلسات وإيداعاتها أو نشر الصور ما لم يكن هناك إذن من الجهة القضائية

ب-الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا عاما يتضح من خلال علم الجاني بحضر استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أوعادية عقب افتتاح الجلسات ومعلق على الإذن من الجهة القضائية، واتجاه إرادته إلى القيام بذلك.

02- العقوبة المقررة لهذه الجريمة

تعاقب المادة 94 من قانون الإعلام عن استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية، ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية .

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 292.

الخلاصة

هناك علاقة بين الظاهرة الإجرامية والعمل الصحفي، ونلاحظ أن المشرّع الجزائري في آخر تعديل لقانون الإعلام لم ينص صراحة على بعض جرائم الصحافة، وذلك لتداخل المفاهيم وصعوبة معرفة غرض الصحفي أو الرسام الكاريكاتوري إلى اللجوء إلى تلك الجرائم في الكتابات أو الرسومات، حيث أحالها على قانون العقوبات في هذه الجرائم باعتبار أن مرتكب هذه الجرائم قد يكون صحفيا أو غيره، وأبقى فقط على الجرائم المتعلقة بالسر القضائي وعقوبة ناشرها في الإعلام مهما كانت وسيلته في المواد 119 -120- 121 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

أما بالنسبة لشّدة العقوبات التي أقامها المشرع الجزائري على هذه الجرائم، فهي متفاوتة الشّدة، وحيث عقوبة جريمة التحريض هي أشدّ فيما يتعلق بفترة السّجن، حيث يمكن أن يصل إلى10 سنوات (حسب المادة 87 مكرر5 "قانون العقوبات الجزائري").

وهنا تتجلى الأهمية الكبيرة التي يعطيها المشرّع الجزائري للوحدة الوطنية وأمن الدولة بالدرجة الأولى، ثم شرف واعتبار الأشخاص طبيعيون كانوا أومعنويون.

وبعدما ما تكلمنا حول جرائم الصحافة وتدارسنا بعض من أنواعها باختصار، نتطرف في الفصل الثاني إلى جرائم النشر، كنموذج من جرائم الصحافة.

الفصل الثاني

جرائم النشر كنموذج لجرائم الصحافة

للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها، سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، لكن لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، ولا يجوز له الإعتداء على شرف الآخرين أو استهادف المصلحة العامة، بنشره لأخبار كاذبة أو متعدية على كرامة فرد أو مجموعة من أفراد المجتمع.

كما أن الإعلام عموماً يلعب دوراً مهماً في التأثير على الرأي العام، ذلك أنه يعبر عن اتجاهات الجمهور وأرائهم بل أنه أيضا ساهم في تكوين تلك الإتجاهات من خلال ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة من أخبار وموضوعات متنوعة تعمل على تزويد المجتمع بالثقافة العامة.

وقد تتجاوز وسائل الإعلام حرية الرأي في النشر فيؤدي ذلك إلى الإعتداء على الآخرين بواسطة جرائم عدة منهاعلى الخصوص .

وسنخص بالدراسة في هذا الفصل على أهم جرائم الشرف والمتمثلة في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وهي القذف والسّب والإهانة.

لذلك سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، أخص الأول لجريمة القذف على حدا، والثاني أتناول فيه جريمتي السّب والإهانة على كونهما ينطويان على معاني التحقير، كما درج أغلب شرّاح القانون على دراستهما معاً.

المبحث الأول

جريمة القذف وأركانها

الجرائم التي تقع على الأشخاص منها الماسة بالاموال ومنها الماسة بالشرف والاعتبار، هذه الأخيرة تندرج ضمنها جريمة القذف، بحيث حرمت الشريعة الإسلامية الإعتداء على أعراض المسلمين وقررت حدوداً لمرتكبيها، كما جرّمه القانون الجزائري ووضع له عقوبات متعددة على حسب الجهة الموجه إليها كالأفراد أو الهيئات، وسنوضح ذلك من خلال مطلبين: حيث نتناول في الأول ماهية القذف وأركانه، وفي الثاني العقوبة المقررة له.

المطلب الأول

جريمة القذف وأركانها

نتكلم في هذا المطلب حول جريمة القذف تعريفها وأركانها في فرعين.

الفرع الأول

تعريف القذف

أولا: في الشريعة الإسلامية

القذف لغة: "هو [قذف] ق ذ ف: القُذْفَةُ واحدة القُذَفِ والقُذُفَات مثل غرفة وغرف وغرفات وهي الشرق وفي الحديث {أن بن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي في مسجد فيه قِذَافٌ} هكذا يحدثونه قال الأصمعي إنما هو قذَفٌ وهي الشرف والقَذْفُ بالحجارة الرمي بها وقَذَفَ الرجل قاء وقذف المحصنة رماها وباب الكل ضرب[1].

اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء للقذف على النحو التالي :

1-تعريف الحنفية: "هو رمي الرجل رجل محصن أو المرأة المحصنة بصريح الزنا"[2].

2- تعريف المالكية: وعندهم القذف نوعان:قذف أعم، وقذف أخص.

القذف الأعم "هو نسبة آدمي بالزنا أو قطع نسب مسلم"[3].

القذف الأخص" هو نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا بالغا أو صغيرة تطيق الوطء بزنا قطع نسب مسلم."

3- تعريف الشافعية: "أن القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعبير"[4].

4- تعريف الظاهرية: "القذف هو الرمي بالزنا"[5].

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، 1415 - 1995 ، تحق ،محمود خاطر ، ص 560

[2] السرخسي، المبسوط ، ج9، دار المعرفة ، بيروت ، 1414 هـ _1993 م ، ص.119.

[3] مالك ابن أنس ، المدونة، ج6، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لا م ، 1415 هـ _ 1994 م ، ص:206.

[4] الخطيب الشربيني ، المغني المحتاج ،ج4، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لا م ، 1415 هـ_ 1994 م ، ص:155.

[5] ابن حزم ، المحلى ج11، دار الفكر، بيروت ، ص225.

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن الفقهاء قد أجمعوا على أن جريمة القذف توجب الحد هي رمي القاذف للمقذوف بالزنا أونفي نسب عند الماكية، والتعريف الراجح هو تعريف المالكية[1].

ثانيا: في القانون الوضعي.

وقد عرف المشرع القذف في المادة 296 من قانون العقوبات "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص ، أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم ، أو إلى تلك الهيئة وتضيف نفس المادة في شطرها الثاني " يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[2]. فيما نصت المادة 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات العمومية قد يكون بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[3].

الفرع الثاني

أركان جريمة القذف.

أولا: في الشريعة الإسلامية

تقوم جريمة القذف على أركان ثلاثة في الشريعة الاسلامية، وهي الرمي بالزنى أو نفي النسب وأن يكون المقذوف محصنا والقصد الجنائي [4].

---

[1] فلاح سعد الدلو ، الإعتداءات القولية على عرض المسلم ، ص27.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ص 217 .

[3] المرجع نفسه ، ص 218

[4] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، ص 733.

1 _ الركن الاول : الرمي بالزنى أو نفي النسب

يتوفر هذا الركن كلما رمى الجاني المجني عليه بالزنا أو نفي نسبه مع عجزه عن اثبات ما رماه به والرمي بالزنا قد يكون نفيا لنسب المجني عليه وقد لا يكون كمن قال لشخص يابن الزنا وقد نفى نسبه ورمى امه بالزنا كمن قال لشخص يا زاني فقد رماه بالزنا لم ينفي نسبه فالرمي بالزنا يكون نفيا لنسب المجني إذا تعدى القذف لأمه أما نفي النسب يقتضي دائما رمي أم المقذوف أو أحد امهاته بالزنا[1].

2 _ الركن الثاني: أن يكون المقذوف محصنا

بحيث يشترط إن يكون المقذوف محصنا رجلا كان امراة والاحصان والاصل في شرط الاحصان قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾ [2] فالمقصود الاحصان في الآية العفة عن الزنا على الرأي او الحرية وهذا اذا كان بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا عن الزنى

3 _ الركن الثالث : القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي متوفرا على المجني عليه بالزنى او نفي نسب وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح ويعتبر عالما بعدم صحة ما رماه به مادام وقد عجز عن اثبات صحته[3] ويعتبر العجز عن عدم صحة القذف قرينة لا تقبل الدليل على علمه بعدم صحة القذف وهذا هو قول الرسول ﷺ لهلال بن امية لما قذف امراته بشريك بن سحمار :"ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك والا فحد في ظهرك".

فلعل هذا هو حعل جمهور الفقهاء يقولون بحد شهود الزنى باعتبارهم قذفة إذا كانوا اقل من أربعة، وإذا كان البعض لا يرى حدهم إذا جاؤوا مجئ الشهود

---

[1] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، 733

[2] سورة النور: الآية 32.

[3] المرجع نفسه ، ص ص 733 742

ولا يشترط بعدم تقدم أن يقصد القاذف الاضرار بالمجني عليه ولا عبرة بالبواعث التي حملته على القذف

كما لا تشترط الشريعة الإسلامية العلانية في القذف كما تشترطها القوانين الوضعية ومن ثم تعاقب الشريعة القاذف سواء قذف المجني عليه في محل عام أو محل خاص على مشهد من الناس أو فيما بينهما فقط [1].

ثانيا: أركان جريمة القذف في القانون الجزائري

الركن الأول: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير

أ – **الادعاء أو الإسناد** : الادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب ، بينما الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد[2]، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط، بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة.

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به، أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير، أو يردده على أنه مجرد إشاعة، وتبعا لذلك قضي بأنه يعد قاذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى، وكان يتضمن قذفا على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا [3].

ب – **تعيين الواقعة** : يجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب ويعد قاذفا من أسند إلى موظفا تلقيه الرشوة[4].

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، 742.

[2] اطيب بلواضح، حق رد والتصحيح ، المرجع السابق، ص 34.

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 218.

[4] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 35.

ج – واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار : يتحقق فعل الاستاد على الواقعة متى كانت ماسة بالشرف أو الاعتبار، ويتحقق فعل الإسناد سواء أكانت الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه على سبيل الجزم واليقين أو على سبيل الشك أو الإحتمال أي أن فعل الإسناد يتوافر بواقعة قد تحتمل الصدق أو الكذب والقضاء عندنا لا يميز بين المساس بالشرف والمساس بالاعتبار حيث نجد أن نسبت وقائع الإختلاس والفوضى والإهمال لمدير وحدة اقتصادية يعد مساسا بالشرف والاعتبار إن القانون يحمي القيم الأخلاقية وليس القيم الثقافية أو المهنية وتبعا لذلك يجب التوفيق بين حماية شرف واعتبار الأشخاص وحق المواطنين في النقد والمنافسة خاصة ازاء الفنانين والاعمال العلمية(مسالة حرية التعبير وحرية الصحافة)[1]

د – تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة : يجب أن يكون الشخص المقذوف معينا باسمه أو بصفته أو أي عبارة دالة يفهم أن المقصود هو شخص المقذوف، وهي مسألة وقائع تناط بقاضي الموضوع[2].

الركن الثاني: العلانية

يراد بالعلانية اتصال علم الجمهور بعبارات وألفاظ شائنة تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى فهي الركن المميز لجنحة القذف وتمثل أساس العقاب عليها لأن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة فحسب وإنما في إعلامها للجمهور.

لذا يتعين على القاضي أن لا يكتفي بذكره في الحكم بأن الجريمة وقعت علنا دون أن يعين وسيلة العلانية، لكي يتسنى لمحكمة النقض المراقبة .

طرق العلانية بالنسبة للجريمة الصحافية هي الكتابة والرسوم والصور والبيع والعرض للبيع في مكان عام ، غير أن المشرع الجزائري أغفل تحديد طرق العلانية بدقة ووضوح إذ اكتفت المادة 296 في بداية الأمر بذكر النشر وإعادة النشر ثم أستدرك هذا الفراغ ، وأشار إلى الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات

---

[1] أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص218.

[2] المرجع نفسه، ص ص 219، 222.

كوسائل لنشر الادعاء أو إعادة نشره ، ولعل هذا الخلل يرجع إلى كون المشرع اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي واغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون والتي عرفت طرق العلانية وأنتقل مباشرة إلى نقل المادة 29 التي تقابل المادة 296 من قانون العقوبات في الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي بخصوص طرق العلانية إلى نص المادة 23[1].

الركن الثالث: القصد الجنائي

لم يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل اكتفى بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو يعلم أنها تمس المقذوف في شرفه أو اعتباره ولا يؤثر توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية، أي معتقدا صحة ما رمى المجني عليه به من وقائع القذف[2].

ولا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب، ذلك أن العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى وإن كانت ردا على عبارات قاذفة[3].

لا أثر لحسن النية أيضا على المسؤولية عن القذف إذ استقر القضاء الفرنسي ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته، وهكذا قضي بأن الاسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار ، ومن ثم فليس من الضرور اثبات سوء نية المتهم في قرار الادانة ما دام انه أثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة كما قضي بأن قرينة سوء النية لا تزول الا بوجود أفعال مبررة من طبيعتها الدلالة على سوء النية وإن عبئ إثبات حسنة يقع عاتق المتهم الذي يحتج بها [4].

---

[1] المرجع السابق، ص ص 224، 225.

[2] المرجع نفسه، ص 232.

[3] المرجع نفسه، ص 232.

[4] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 232.

المطلب الثاني

العقوبة المقررة لجريمة القذف

سنتناول بالدراسة في هذا المطلب عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول

عقوبة القذف في الشريعة الاسلامية

ذهب فقهاء الشريعة الحنفية والشافعية والحنابلة بأن حد القذف أخف من جميع الحدود لأن سببه وهو النسبة غير مقطوع به لجواز كونه صادق غير أنه عاجز عن البيان بخلاف حد الزنا، أما المالكية قالوا بأن حد القذف مثل سائر الحدود فيجب أن يجرد من ثيابه عند الجلد، ولا يبقى على جسده إلا ما يستر عورته فقط [1].

وهي الجلد ومقدارها ثمانون جلدة وهي لا تقبل استبدال ولا إنقاص وليس لولي الأمر حق العفو عنها[2]، ويتعين الضرب بالسوط المصنوع من الجلد وذلك للسليم القوي، أما نحيف الجلد والمريض فلا يصح ضربه بالسوط لأنه يؤدي إلى إتلافه وهلاكه، ويفرق الضرب على جميع الأعضاء لان جمع الجلدات في عضو واحد ربما يؤدي إلى الإتلاف وهو غير مستحق ويتقي في الضرب المقاتل الفرج، والوجه لأنه يجمع المحاسن، ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة مستورة ولا تجرد من ثيابه عند اقامة الحد لأنه عورة مستورة وكشف العورة حرام إلا انه ينزع عنها الحشو والفرو، ليخلص الألم إليها، فان كان القاذف شديد الهزال أم مريضا مرضا لا يرجى برؤه كالمسلول والمجذوم جلد (بمثكال النخل)وبه ثمانون غصن يضرب به مرة واحدة ،ولا يقام الحد في الايام شديدة الحر وشديدة البرودة،

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ، ط1 ، دار ابن حزم ، 1422هـ _ 2001م، ص ص 1269 .1270

[2] فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، (ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الاسلامية، غزة، 1427 هـ 2006م) ص 35.

ولا يقام الحد على النفساء والحامل حتى تضع وتبرأ من مرضها[1]، عدم قبول الشهادة بحيث اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته بعد إقامة الحد عليه لأن الشارع قد رتب على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء الجلد ورد الشهادة أبدا والحكم عليه بالفسق حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[2]، أما الجلد فلزجر ولمقابلة بالإيذاء و أما رد الشهادة فهي عقوبة لسانية تشبه قطع يد السارق و أما تفسيقه فهو مبالغة في الزجر وإشارة إلى إن ما لقي من جزاء في الدنيا[3].

الفرع الثاني

عقوبة القذف القانون الجزائري

1- عقوبة القذف الموجه للأفراد: يقصد بالأفراد الأشخاص الطبيعيين وتعاقب المادة 01/298 على القذف الموجه للأفراد بالحبس شهرين إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وللإشارة فإن المادة عدلت بموجب القانون 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث كان الحبس من (05) أيام إلى (06) أشهر، والغرامة من 5.000 دج إلى 50.000دج.

بينما المادة 298 مكرر تنص على أنه إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية، أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 0.000 2 إلى200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين [4]

ملاحظة: الفقرة 02 من المادة 298 عدلت بموجب القانون 23/06 وكانت الغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج بحيث نصت المادة 298 الفقرة " ... ويعاقب على القذف

---

[1] عبد الرحمان الجزيري بن عوض الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ،المرجع السابق ،ص 1270

[2] سورة النور: الآية 4.

[3] عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق ،ص1258

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص، 239 240.

الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين بالحبس من شهر 1 الى سنة 1 وبغرامة من 10,000 د ج الى 100,000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان" [1].

2- **عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات :** إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 01 / 09 المؤرخ في 26 / 06 / 2001 لم يكن قانون العقوبات ينص على عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات وجاء القانون المذكور لسد هذه الثغرة غير أن المشرع لم يوقف في مسعاه من الناحية المنهجية ، ذلك أنه كان منتظرا أن تدرج عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص وتحديدا في القسم الخامس بعنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجه إلى الأفراد في المادة 298 من قانون العقوبات غير أن المشرع سلك مسلكا أخر بإدراج عقوبة القذف الموجه للهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد النظام العمومي ، وتحديدا في القسم الأول بعنوان الإهانة والتعدي على الموظف.

- عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية الحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 50.000 إلى 0.000 50دج (المادة 144 مكرر) وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود [2].

- **عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات:** الحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 50.000 إلى 500,000دج المادتان 144 و 146 من قانون العقوبات وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

---

[1] المادة 289 الصادرة بوجب الأمر رقم 1411 _ في 02 _ 08 _ 2011 (ج ر، 44 في 10 _ 08 _ 2011 م)

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 240

وهي العقوبة التي أعيد النظر فيها اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 11_ 14 المؤرخ في 02 _08 _2011 حيث حيث تخلى المشرع الجزائري عن عقوبة الحبس وجعل مبلغ الغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج

وحتى أن كان المشرع لم يشر إلى القذف غير العلني، على أساس أن القذف يقتضي العلنية فقد طبق القضاء الفرنسي على القذف غير العلني حكم السب غير العلني، وهي مخالفة يعاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة من 3000 دج إلى 6000 دج فضلا عن إمكانية الحكم بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر[1] نص المادة2/463 ق ع [2].

وعلاوة على العقوبات الاصلية يجيز قانون العقوبات بوجه عام سواء تعلق الأمر بالقذف الموجه للافراد أو إلى الهيئات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية[3] المقرر للجنح المتثلة في: منع ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق مؤسسة.

3 _ الحالة الخاصة بجريمة القذف المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام :

تخضع المسوؤلية الجزائية لأحكام خاصة عندما ترتكب الجريمة بواسطة وسائل الإعلام إلى غاية تعديل قانون عقوبات بموجب القانون 11_14 وصدور قانون الإعلام الجديد بتاريخ 12_ 01 _2012 كانت المادة 144 مكرر1 ق ع تنص على انه في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة نشرية فان المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الفعل وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريها وكذلك ضد النشرية نفسها[4].

ومن جهته تضمن قانون الإعلام الجديد الصادر بتاريخ 12_01 _2012 احكام جديدة بخصوص المسؤولية بالنسبة لجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام وميزت المادة 115 منه بين حاليتين :

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 240

[2] أنظر نص المادة 463 /2 ق ع ج

[3] انظر نص المادة 9 مكرر

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 241

_ المحـررات والرسـوم المنشـورة فـي نشـرية دوريـة أو جهـاز إعلامـي الكترونـي: يتحمـل المسؤولية كل من المدير مسؤول النشرية أو مدير الجهاز الإعلامي الإلكتروني وصاحب المحرر أو الرسم

_ المعلومـات السـمعية و/أو البصـرية التـي يـتم بثهـا مـن طـرف مصـلحة اتصـال سـمعي _ بصـري أو عبـرة الانترنـت: يتحمـل المسـؤولية كـل مـن مـدير مصـلحة الاتصـال السـمعي _البصري _ أو عبر الانترنت أو صاحب المعلومة التي تم بثها[1].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 242.

المبحث الثاني

جرائم السبّ والإهانة

كلمة الشّتم والسّب لا تخرج عن معنى الإهانة، فهي كل ما يفيد التطاول على مشاعر الناس والمساس بالكرامة والشعور، ويخضع التعييب في جميع هذه الحالات لسائر الظوابط المقررة في الإهانة بصفة عامة من حيث دلالة الألفاظ على معنى العيب والإهانة أو عدم دلالتها.

نتطرق في هذا المبحث إلى جريمتي السّب والإهانة لاشتراكهما في معنى التحقير، ولأن أغلب شراح القانون غالباً ما يجمعونهما في مبحث واحد.

المطلب الأول

جريمة السب

عرفت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري جنحة السب **L'injure** بقولها: "**يعد سبّا كل تعبير مهين، أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحا لا ينطوي على اسناد أيّة واقعة**".

وهذا النص مأخوذ حرفياً من قانون 29 يوليو 1881 الفرنسي، في المادة 2/29 منه، والتي جاءت كما يلي:

" **Toute expression outrageante, terme de mépris ou invective, qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure**".[1]

وهذا القانون يتعلق بجرائم الصحافة وهو المطبق في فرنسا لغاية يومنا هذا، وسوف نتطرق لدراسة جنحة السّب في مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول: ماهية جريمة السّب وفي المطلب الثاني: العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الاول

تعريف جريمة السّب وأركانها

سنتناول في هذا الفرع: تعريف جريمة السّب اللغوي وفي الإصطلاح الشرعي والقانوني.

أولاً: تعريف جريمة السّب

سنتكلم في هذا المطلب عن تعريف السّب لغة، ثم تعريفه في الإصطلاح الشرعي والقانوني.

01- تعريف جريمة السّب في اللغة

السِّباب بكسر السين- مصدر سبه، وهو لغة: الشتم وهو مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه جد، والسَّبُ أيضاً الطعن والتعيير والقطع، يقال: سب فلان فلاناً، أي شتمه

---

[1] الحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 141.

أو عيره، ويقال: سبَّ الشيء إذا قطعه، والتساب: التشاتم والتقاطع، ورجل مسب كثير السباب[1]، مع العلم أن الشّتم يختص بالكلام القبيح الخالي من القذف، فإن قذف فيه مسلماً صار قذفاً وأخذ حكم القذف، وكذلك يدخل الاستهزاء في حكم السب شرعاً[2]، والشتم، وقد سبه يسبه، وسبه أيضاً بمعنى قطعه، وقولهم: ما رأيته منذ سبة، أي منذ زمن من الدهر[3].

ثانياً: تعريف السباب في الاصطلاح

أ- في الشريعة الإسلامية

إن السّب يأتي بنفس المعنى اللغوي، وهو الشّتم والتّكلم في أعراض الناس، على نحو ينال من شرفهم واعتبارهم، وقد عرفه ابن عابدين بقوله: "هو نسبة المرء إلى فعل اختياري محرم شرعاً ويعد عاراً عرفاً"[4].

وعرفه الدسوقي بقوله: "هو كل كلام قبيح"، ثم استطرد قائلاً: وحينئذ فالقذف، والاستخفاف، وإلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب"[5].

ب- تعريف جريمة السّب في القانون الجزائري

وهو الفعل المجرم بنص المادة 297 من قانون العقوبات وتعرفه على النحو الآتي: "يعد سبا كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيراً، أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

وعبارات السّب تصدر من منطقة الشعور والعاطفة بما تشمل من حقد وضغينة، أما إذا كان مصدر هذه العبارات هو العقل والتحليل والإنصاف، فإنها تكون مباحة مهما كان التعميم أو التخصيص، لأنه في ظل هذه المعاني تتوافر شروط النقد المباح لهذه الأقوال، أي أنه إذا كان مصدر عبارات السّب مجرّد الحقد والضغينة، كانت الأقوال جريمة، لأن

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (سبب)، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1374هـ-1955م، ص455.

(2) فلاح سعد الدلو، مرجع سابق، ص 194.

(3) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق أحمد عبد الغفور، 1407هـ-1987م، ص 144.

(4) محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1386هـ، ص 204.

(5) شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، 1240هـ، ص 309.

الأصل في السّب أنه استجابة لشعور الكراهية نحو شخص معين في محاولة لاشباع هذه العاطفة من كلام أجوف لا نفع فيه للصالح العام[1].

ثانياً: أركان جريمة السّب

لا تقوم أي جريمة إلا إذا تحققت أركانها العامة، وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، بحيث إذا انعدم أي ركن منها انعدمت الجريمة.

01- الركن الشرعي

أ- في الشريعة الإسلامية

هو أن يكون هناك نص يجرم فعل معين ويبين الجزاء العقابي المترتب عليهه، وهذا ما يعبر عليه باصطلاح لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2]، وهذا يعني أنه لا عقوبة على ذنب إلا بعد التنبيه عليه، ما يسمونه اليوم لا عقوبة إلا بقانون.

ويتمثل الركن الشرعي في جريمة السب في أدلة تحريم هذه الجريمة بالكتاب والسنة:

- من الكتاب

حيث حرم الله تعالى السباب بالآيات التالية:

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[3].

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى حرم إيذاء المؤمنين والمؤمنات من كل أنواع الأذى، والسباب من البهتان وهو أفحش الكذب حيث يؤذي المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، طلباً لشينهم وذمهم، ورميهم بما ليس فيهم.

وقال أبو بكر الجزائري في تفسيره أيسر التفاسير: "إن الذين يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم بسب أو شتم أو انتقاص أو تعرض له أو لآل بيته أو أمته أو سنته أو دينه

---

(1) لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2011، ص82.

(2) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 1998، ص 136.

(3) سورة الأحزاب، الآية 58.

هؤلاء لعنهم الله في الدنيا والآخرة أي طردهم من رحمته، وأعد لهم عذاباً مهيناً يذوقونه بعد موتهم ويوم بعثهم يوم القيامة"[1].

- **قوله تعالى** ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣ كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ۝٤ ﴾ [2].

ووجه الدلالة في هذه الآيات من سورة الهُمزة كما قال أبو العالية والحسن ومجاهد وعطاء بن أبي رباح: "الهُمزةُ: الذي يغتاب ويطعن ويجرح في وجه الرجل، اللُمزةُ: الذي يغتابه من خلفه إذا غاب ويظهر معايبه" [3]، والعيب أعم من السب كما مر في ألفاظ السب، وهذه الآيات أيضاً ترسم لنا صورة مشهد من مشاهد القيامة، وهي صورة الهمَّاز اللَّماز، الذي يعيب الناس ويغتابهم وينال من أعراضهم[4]، وهي تدل بمضمونها على عقوبة، وهي عقوبة أخروية، ومعلوم أن العقوبة لا تكون إلا على فعل محرم شرعاً.

ب- من السّنة

حيث حرّمت السنة المشرفة السّب بالأحاديث التالية:

- قوله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[5].

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرّجل والديه، قيل: يا رسول اللّه وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"[6]، وقال صلى الله عليه وسلم: "من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا: يا رسول اللّه وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أب الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" [7].

---

(1) أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، ج4، ط4، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1412هـ -1992م، ص 291.

(2) سورة الهمزة، الآية 1،4.

(3) الشوكاني، فتح القدير، ج5، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص 492

(4) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج3،دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، لبنان، 1991م، ص499.

(5) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ج1، ص28، حديث رقم 48.

(6) حديث سبق تخريجه.

(7) حديث سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث أن السّب من الكبائر، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم فسّر اللّعن بالشّتم، واللعن هو الطّرد من رحمة اللّه تعالى، لكنه هنا يراد به السب ولا يكون اللعن إلا على كبيرة، قال ابن عبد السلام:" اللّعن أبلغ في القبح من السب المطلق ولاشك"[1].

ب- الركن الشرعي في القانون

فالجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك سواء كان فعلاً أو امتناعًا على نص في القانون بجرمه وهو صفة غير مشروعة إذن هو مجرد.

ويتمثل الركن الشرعي في جريمة السّب ما نصت عليه المادة 297 من قانون العقوبات 14/11 : يعد سبّا كل تعبير مهين، أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحا لا ينطوي على اسناد أيّة واقعة".

ج- الركن المادي

- الركن المادي في الشريعة الإسلامية

أن يقع من المجرم الفعل المادي المكون للجريمة سواء أكان هذا الأمر إيجابيًا أو سلبيًا فعلاً أصليًا أو إشراكًا جريمة تامة أم شروعًا.

هذا يعني الفعل المتأتي في المجرم أي السلوك الإجرامي المتأتي منه كالضرب المفضي للوفاة الضرب هنا هو عبارة "عن فعل مادي أدى للوفاة"[2].

02- الركن المادي في القانون الوضعي

وهو المظهر الخارجي للجريمة

ويشمل ثلاث عناصر:

- النشاط الإجرامي: وهو عمل نهى المشرع عن ارتكابه أو الامتناع عن عمل أوجبه المشرع.

---

[1] العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ج1، ص20.

[2] أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط4 ، دار الشروق ، 1409، 1988، ص 33.

– النتيجة: وهو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

وحسب المشرع الجزائري النشاط الإجرامي هو: السلوك المادي الصادر عن إرادة الانسان، التي تتعارض مع القانون فالفعل هو جوهر الجريمة، ولهذا قيل لا جريمة دون فعل[1].

– علاقة السببية: وهي الرابطة التي تربط الفعل بالنتيجة بحيث تكون النتيجة قد تحققت بسبب الفعل الإجرامي[2].

وتتتمثل عناصر الركن المادي لجريمة السّب فيما يلي:

01– يجب في المحل الأول أن نكون بصدد تعبير مهين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحا لاينطوي على إسناد أية واقعة.

02– يجب في المحل الثاني أن توجّه تلك العبارة أوالتّحقير إلى فرد أو عدّة أفراد أوشخص أوأكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة.

03– وأن تكون هذا التعبير المهين علانية

وجنحة السب قد تشكل جريمة إعلامية إذا توافرت على الأركان التالية:

أولاً: عبارة مهينة: عبارة تتضمّن تحقيراً أو قدحاً

لم يجد القانون ماهية العبارات التي يجب أن تعتبر "مهينة" أو مشكلة لتحقير أوقدح، ونكون أمام مسألة وقائع متروكة لتقدير قاضي الموضوع.

وما يميّز جنحة السّب عن جنحة القذف Diffamation، هو وجود أوعدم وجود واقعة معيّنة في العبارات المسندة.

وبالنتيجة فإن الإسنادات التي بإمكانها اللإضرار بالشرف أوالاعتبار والتي لا تنفلت عن عقوبات القذف إلاّ تبعاً لعدم توضيح الواقعة المسندة، تدخل في الوصف العام للسّب.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام/ الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 147.

[2] نجيب بوالماين، الجريمة والمسألة السسيولوجية، (رسالة ماجستير ، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، قسنطينة، 2008/2007، ص 18).

لكن ليس من الضّروري إطلاقا لتشّكيل عبارة ما سبّا، أن يكون من طبيعتها المساس بالشرف أوالاعتبار، إذ يمكن أن ينتج الطابع المهين ببساطة من عنفه أو فضاضته grossièreté.

غير أن السّب لا يفترض بالضرورة العنف أوالفضاضة، ويجب أخذ ذلك الظرف في عين الاعتبار والمتمثّل في عدم عنف عبارة أو تفاهتها بالنظر إلى من وجهت له تلك العبارة، وكذا بالاستناد إلى نية المتلفظ بتلك العبارة، فما يشكّل سبّا في مواجهة شخص ريعتبر كذلك بالنسبة لشخص آخر[1].

- **ألفاظ السّب:**

يجب أن يوضع في عين الاعتبار أثناء فحص وتقدير العبارات المستعملة، المعنى المعطى لها في الاستعمال في كل منطقة والتّلميحات تتضمنّها.

وبالنسبة للعبارات التي ليس من طبيعتها موضوعياً المساس بشرف أواعتبار الأفراد، والتي لا تتضمّن من جهة أخرى شكلاً من أشكال العنف ولا الفضاضة ولا يمكن اعتبارها كعبارات تحقير أوقدح، فإنّه لايمكن إدخالها في وصف السّب، حتى ولو كان من طبيعتها تكدير الحساسية أوالاعتزاز بالنّفس أوالانقاص من سمعة القريحة أوالاستحقاق[2].

ولقد اعتبر القضاء بمثابة السّب، النعوت والأوصاف التالية [3]:

- خدّاع Fripon أومحتال.
- سارق Voleur .
- سارق العائلات Voleur de familles .
- رجل غبيّ، رجل حيوان، خنزير.

---

[1] لحُسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص143.

[2] المرجع نفسه، ص144.

[3] المرجع نفسه، ص نفسها.

ثانيا: تعيين الشخص المقصود بالسب

يجب أن يوجه السب إلى أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أومعنويين ولا يشترط تحديد شخص المجني عليه بالاسم، بل يكفي أن يكون من السهل التعرف عليه. ولا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أي موجهة إلى أشخاص خياليين[1].

ثالثاً: عنصر العلانية

تتعتبر العلانية جوهر الركن المادي، وعنصراً أساسياً في جنحة السّب ويجب أن تنتج بالضرورة عن إحد الطرق الممثلة لها مثلّ: الحديث، الصياح، الكتابة، النشر سواء في الصحف أو في المجلات أو في الوسائل السّمعية البصرية كالتلفزيون أو الراديو أو على شبكة الانترنت، وكذا في جميع الأماكن العمومية مثل:الطرق والمساحات العامة، وكذا الملاعب والمسارح والأسواق[2].

مثلما هو الحال بالنسبة للقذف تشترط جنحة السب العلانية وهي نفس العلانية المقررة للقذف وتتحقق بالكتابة أو الصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أومعلوماتية أو إعلامية أخرى.

غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة حسب المادة 2/463 ولكن المشرع لم يشر إلى العلانية في نص المادة 297 خلاف للمشرع الفرنسي والمصري الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة، وهو مجرد سهو منه[3].

ثالثا:الركن المعنوي (القصد الجنائي)

01- في الشريعة الإسلامية

يشرط فيه توفر إرادة جنائية صدّ عنها الفعل غير المشروع ويقصد بالإرادة الجنائية إرادة الإنسان المدرك المميز واختياره الحر للقيام بالفعل غير المشروع لذلك يتعين أن تكون

---

(1) الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي واثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري 90 _ 07 (دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2012م _2013) ص 42.

(2) لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص149-150.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط5، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 246.

إرادة الجاني معتبرة قانونًا حتى تكون عنصرًا في الجريمة فإذا انتفت هذه الإرادة فلا تقوم المسؤولية الجنائية ويطلق على الأسباب التي تجرد الإرادة من قيمتها القانونية موانع المسؤولية الجنائية[1].

02- في القانون:

أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي بإشتراطه ضرورة توافر العمد في إرتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قانون العقوبات على وجه العموم و قد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين،

الأولى: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى إرتكاب الجريمة.

الثانية: ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم والإرادة) قام القصد الجنائي و بانتفائهما أو إنتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي.

وبناءا عليه نستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها [2].

وكما عرفه أيضا الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي كالتالي: "القصد علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"[3].

يشترط القانون في جريمة السّب القصد الجنائي الخاص ويتوافر القصد متى كان الجاني قد وجه عبارات السّب عالما بأنها تشمل على ما يخدش شرف المجني عليه أواعتباره[4].

وعلى ذلك فجنحة السّب جريمة عمدية، ويتمثّل العنصر المعنوي في نيّة الاضرار بالغير، وتتمثّل في إرادة إحداث ضرر مادّي أو معنوي للغير[5].

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، ص 35.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 231.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، أبو العزم للطباعة، ص

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 247 .

[5] لحُسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص148.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة السب

لا شك أن العقوبة هي الوسيلة لاصلاح المجتمع من خلال إيلام الجاني ماديا أوبدنيا بهدف ردعه وكف غيره عن ارتكاب فعلته.

أولاً: عقوبة السب في الشريعة الإسلامية

لقد أعلن الإسلام مبدأ كرامة الإنسان فهو أكرم مخلوق على الأرض والكرامة حق طبيعي لكل إنسان فلا يجوز إهدار كرامته أوإباحة دمه وشرفه سواء أكان محسنا أومسيئا مسلما أم غير مسلم لان العقاب إصلاح وزجر لا تنكيل واهانة ولا يحل شرعا السب والشتم والاستهزاء[1].

عقوبة السب في الشريعة الاسلامية :

قال الفقهاء اذا رفع المتضرر من الشتم والسباب أمره الى القاضي فان له تعزير الشاتم دون إن يحددوا نوع العقوبة التعزيرية التي يمكن للقاضي تطبيقها ومن بينها، عقوبات تعزيرية تاديبة للتعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن السباب اتفق الفقهاء على وجوب التعزير على من اساء لغيره بفعل أو قول سواء بالسب أو الصاق التهم أو بوصفه بما يستقبح من الصفات الذميمة [2]

لأنه اسلم ويقضي على الفتنة ويمنع الشطط ويحقق مصلحة الطرفين فمثل هذه الحوادث كثيرة الوقوع وتحري العدل دون إن ياحق بالمقتص منه حيف فالتعزير يقدره القاضي حفاظا على سلامة المجتمع وقطع دابر الفوضى والانتقام [3]

ثانيا: عقوبة السب في القانون الجزائري

ولكن بعد تعديله أصبحت النيابة تباشر الدعوى تلقائيا في حالة السب الموجه إلى رئيس الجمهورية والرسول ﷺ أوبقية الانبياء أوالإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو باي شعيرة من شعائر الإسلام.

---

[1] وَهبة الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلاميُّ وأدلّتهُ، ج8، ط1، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ص515.

[2] الاعتداءات القولية على عرض المسلم، مرجع سابق، ص 197.

[3] المرجع نفسه، ص 200.

أي أن المتابعة في هذه الحالة لمبدأ الشرعية بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة دون أن تكون لها ذلك سلطة الملائمة وهذا مايعد خروجا عند سلطة الملائمة في النظام الجزائري.

وتكون الشكوى ملزمة إذا كان السّب موجه إلى هيئة بواسطة ممثلها القانوني وإلى الأفراد الشخص المجني عليه[1].

وتنتهي بتنازل الطرف المضرور في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي التقادم: لم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة السب ولكن وفق قانون الإعلام حددت بمدة ثلاثة سنوات من تاريخ إرتكابها.

وعن الجزاء المقرر لهذه الجنحة، فإنه على غرار القذف تختلف العقوبة بإخلاف صفة المستهدف بالسب وذلك كمايلي:

– السب الموجه للأفراد : تكون العقوبة بالحبس من 06 أيام إلى 03 أشهر و غرامة من 5000دج إلى 50.000 دج أواحدى هاته العقوبتين (المادة 299).

– السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين: تكون العقوبة من 5 أيام إلى 6 أشهر و غرامة من 5000دج إلى 50.000 دج أوإحدى هاتين العقوبتين (المادة 298 مكرر)[2] .

– السب الموجه إلى رئيس الجمهورية وعقوبته الحبس من 2 شهرين إلى2 سنتين وغرامة100,000دج إلى500,000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أوسب أوقذف ... " (المادتان 144 مكرر).

– السب الموجه إلى الهيآت : وعقوبته الحبس من 02 شهرين إلى سنتين وغرامة من 100,000دج إلى 500,000دج (المادتان 144، 146).

– السب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي: تكون العقوبة بالحبس من 3 إلى

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 235، 236.

[2] خالد لعلاوي، مرجع لسابق، ، ص 85 .

5 سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج (المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري).

_ الحالة الخاصة بجريمة السب المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام :

تطبق نفس أحكام جريمة للقذف

إباحة السب : يباح السب في القانون المقارن في حالة الاستفزاز الذي أخذ به كل من القانون الفرنسي والمصري فعلا مبررا في حين المشرع الجزائري فقد أخذ بالاستفزاز كفعل مبرر للسب في المخالفة فقط أي عندما يكون السب غير علني المادة 2/463.

عقوبة المخالفة: تعاقب المادة السابقة على السب غير العلني بوجه عام بغرامة من 30 الى100 دج ويباح السب غير العلني في حالة الاستفزاز.

وقد نصت المادة 440 مكرر على مخالفة خاصة تتمثل في السب الذي يوجهه الموظف إلى المواطن وهو الفعل المعاقب عليه بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10,000 دج إلى 20,000 دج أوإحدى العقوبتين.

ويشترط أن يكون هذا الاخير اثناء تادية مهامه والأصل أن يكون الجاني موظف

المطلب الثاني

جريمة الإهانة

نتطرق في هذا المطلب إلى جريمة الإهانة في فرعين الأول ماهية جريمة الاهانة والثاني العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول

مفهوم جريمة الإهانة

اولاً: تعريف جريمة الإهانة

01- **لغة:**والهَوْن: هَوَان الشيء الحقير الهيِّن الذي لا كَرامةَ له. وتقول: أهنتُ فلاناً وتهاونت به واستهنتُ به[1].

[1] الأزهري، تهذيب اللغة، موقع الوراق، ج2، ص 376.

02- اصطلاحا:

الإهانة من صور الاستهزاء والاسخفاف، والاهانة تشمل القذف والسب معاً، فيدخل فيها ما هو مخل بالاحترام ويخدش السمعة والكرامة، وتكثر مثل هذه الإهانات عند الموظفين الذين يقصرون في أعمالهم وكذلك يقومون بخدمة عامة ويقصرون في الأعمال التي كلفوا بها[1] فمن ارتكب شيئاً من التحقير مما هو ممنوع كان قد ارتكب محرمًا يعزر عليه شرعًا تأديبًا له وهذا التعزير مفوض إلى رأي الإمام، وفق ما يراه في حدود المصلحة وطبقًا لِلشَّرْعِ، كما هو مبين في مصطلح (تَعْزِيرٌ)، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة، فلكل ما يناسبه منه. وهذا إن قصد بهذه الأمور التحقير. أما أن قصد التعليم أو التنبيه على الخطأ أو نحو ذلك – ولم يقصد تحقيرًا – فَلا بأس به، فيعرف قصده من قرائن الأحوال[2].

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 144 من قانون العقوبات حيث تنص على أن: "كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليه بالكتابة أو بالرسم غير العلانيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أواعتبارهم أوالاحترام الواجب لسلطتهم".

الجرائم المتعلقة بالإهانة

وسنتكلم على جريمة انتهاك حرمة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية كمثال لانها الأكثر انتشارا.

أولاً: أركان الجريمة

تعاقب المادة 144 مكرر 2 من ق ع ج كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت، أو الصورة، أو الرسم، أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة .

من هذا النص نستخلص أركان الجريمة وهي: فعل الاستهزاء –الوسيلة المستعملة – القصد الجنائي

---

[1] فلاح سعد الدلو، مرجع سابق، ص 31.

[2] علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام أهل الذمة، ج1 ، ص 287.

01- فعل الاستهزاء: ينصب الفعل الإجرامي على الدين الإسلامي، وباقي الأديان السماوية وهو الفعل الذي من شانه الحط من قيمته[1].

02- الوسيلة المستعملة: تتم جريمة الإهانة باستعمال وسائل معينة وتكون علانية وتتم بواسطة.

-الكتابة : تتحقق العلانية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس وإذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أوأي مكان، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

- الصوت: قد يكون بأحد الوسائل السمعية البصرية .

- الصورة أوالرسم: تتحقق العلانية بنشر الصور أوإعادة نشرها ويتسع مفهوم الصور ليشمل على وجه الخصوص الرسوم الكاريكاتورية بأنواعها والصور المتحركة والأفلام السينمائية وكل التركيبات السمعية البصرية.

ثم أردف المشرع قائلا بأية وسيلة مباشرة أوغير مباشرة ويفهم من أن تلك الوسائل السالفة الذكر جاءت على سبيل المثال وليس حصرا[2].

03- القصد الجنائي:

تقوم جريمة إهانة الأديان السماوية على قصد جنائيا عام يتوافر القصد الجنائي العام بعلم الشخص بمضمون عباراته وأن إرادته تتجه إلى إهانة الإسلامي وباقي الأديان السماوية وإرادة نشر ذلك[3].

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 263.

(2) المرجع نفسه، ص 263.

(3) المرجع نفسه، ص 265 .

ثانيا: الجزاء

تنص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات حسب آخر تعديل على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات وغرامة من 50,000 إلى 200,000 د ج أو بإحدى العقوبتين.

ثانياً: أركان جريمة الإهانة

وهي صفة الضحية – الوسيلة المستعملة – القصد الجنائي

الركن الأول: صفة الضحية

حدد المشرع صفة المجني عليه والذي يكون ضحية لجريمة الإهانة ويجب أن يكون:

– قاضيا

– موظفا: وهو المعين في وظيفة دائمة الذي رسم في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية، وكذا المؤسسات والهيئات العمومية

– ضابطا عموميا: كالموثق والمحضر

– قائدا كضابط الشرطة القضائية، وضابط الجيش

– أحد رجال القوة العمومية كأعوان الشرطة والدرك

– عضوا محلفا إذا وقعت الإهانة في جلسة هيئة قضائية

منذ تعديل قانون العقوبات بالقانون 01 / 09 أضاف المشرع إلى قائمة المحميين من الإهانة :

– رئيس الجمهورية (المادة 144 مكرر)

– البرلمان، المجالس القضائية والمحاكم، والجيش الوطني الشعبي، والهيئات العمومية بوجه عام (المادة 146 من قانون العقوبات)[1].

الركن الثاني: الوسيلة المستعملة

تقضي جريمة الإهانة، أن تتم بوسائل معينة لكن منذ تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 09/01 أصبحت الوسيلة تختلف حسب صفة الشخص أوالهيئة المحمية، فالنسبة

---

[1] أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص ص 250، 251.

للأشخاص المذكورين في المادة 144 قانون العقوبات (قاضيا، موظفا، ضابطا عموميا) لا يمكن أن نتصور وقوع جريمة في حقهم بواسطة الصحافة المكتوبة وما تكتبه على صفحات جرائدها لأنها تقتضي العلانية، الأمر الذي يحول الفعل إلى قذف أوسب حسب الحالة، فالعلانية في هذه الحالة ليست ركنا.

أما الإهانة الموجه للأشخاص والهيئات المذكورين في المادتين 144 مكرر ، والمادة 146 فيمكن أن تتم بإحدى الوسائل التي تتحقق معها العلانية حيث نصت المادة 144 مكرر قانون العقوبات كل من أساء لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة ... وكان لك عن طريق الكتابة أوالرسم أوالتصريح أوآليات بث الصوت أوالصورة أوبأية وسيلة إلكترونية أومعلوماتية أوإعلامية أخرى، وعلى هذا الأساس تقع جنحة الإهانة بواسطة الصحافة ونشرياتها على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادتين 144 مكرر، و146 قانون العقوبات.
كما يتعين إن نذكر في حكم الادانة الافعال والألفاظ والإشارات المستعملة وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور نصت عليها المادة 145 و147 على وسائل أخرى ترتكب بها.

الركن الثالث : القصد الجنائي

الإهانة من الجرائم العمدية، التي تقتضي لقيامها توافر القصد العام وهو توافر علم الجاني بصفة الضحية، واستهدافها اعتبار لتلك الصفة، وقصد خاص يتمثل في نية المساس بالشرف اعتبار الضحية وبالاحترام الواجب[1].

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الإهانة

أولاً: عقوبة الإهانة في الشريعة الإسلامية

عقوبة الإهانة في الشريعة الاسلامية :

قال الفقهاء اذا رفع المتضرر من الشتم والسباب أمره الى القاضي فان له تعزير الشاتم دون إن يحددوا نوع العقوبة التعزيرية التي يمكن للقاضي تطبيقها ومن بينها، عقوبات تعزيرية تاديبة للتعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن السباب اتفق الفقهاء على وجوب

---

[1] المرجع السابق ، احسن بوسقيعة ، ص ص 251 253

التعزير على من اساء لغيره بفعل أو قول سواء بالسب أو الصاق التهم أو بوصفه بما يستقبح من الصفات الذميمة [1]

لأنه اسلم ويقضي على الفتنة ويمنع الشطط ويحقق مصلحة الطرفين فمثل هذه الحوادث كثيرة الوقوع وتحري العدل دون إن ياحق بالمقتص منه حيف فالتعزير يقدره القاضي حفاظا على سلامة المجتمع وقطع دابر الفوضى والانتقام [2]

لا تختلف عقوبة الإهانة والسب في الشريعة الإسلامية لانها لا تفرق بين المتضريرين فكلهم سواسية، بين القانون يميز بين الناس ويعطي لكل ذي رتبة صيغة قانونية معية.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الإهانة في القانون الجزائري

الجزاء المقرر لهذه الجنحة يتمثل في الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من20.000إلى 0.000 10 دج أوإحدى هاتين العقوبتين، وتطبق نفس العقوبات على الأفعال المنصوص عليها في المادتين 147 145.

تشدد عقوبة الاهانة الموجهة إلى قاض أو محلف في جلسة برفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى سنة المادة 144 / 2 ونفسها تطبق على إهانة المحامي تلطيف عقوبة الإهانة الموجهة إلى مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية بجعلها مخالفة وعقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 8,000 إلى 16,000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين المادة 440 .

بالإضافة إلى هذه العقوبات يجوز لجهة الحكم في صورة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص المذكورين في المادة 144 الأمر بنشر الحكم وتعليقه بالشروط التي تحددها ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه على إن لا يتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للجنحة أي 1,000,000 دج وما نصت عليه المادة 9.

---

[1] الاعتداءات القولية على المسلم ، المرجع السابق ، ص 197

[2] المرجع نفسه ، ص 200

الخلاصة

أقرّ الإسلام مبدأ كرامة الإنسان فهو أكرم مخلوق على الأرض والكرامة حق طبيعي لكل إنسان فلا يجوز إهدار كرامته أو إباحة دمه وشرفه سواء أكان محسنا أو مسيئا مسلما أم غير مسلم فلا يحل شرعا السب والشتم والاستهزاء ولا التنكيل والاهانة، كم دعا الإسلام إلى توقير الانبياء بل أنه أوجب ذلك وجعل حرمة خاصة عند أهل الديانات السماوية.

جاء تعريف جريمة السّب في التشريع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات حيث عرفت جنحة السب L'injure بقولها:"يعد سبّا كل تعبير مهين، أو عبارة تتضمن تحقير أو قدحا لا ينطوي على اسناد أيّة واقعة". بينما أدرج المشّرع الفرنسي هذه المادة في قانون جرائم الصحافة.

لم ينص قانون الإعلام الجديد 12-05 على جريمة السب صراحة لكنه أحالها على قانون العقوبات.

ونلاحظ أن المشرّع الجزائري في آخر تعديل لقانون الإعلام لم ينص صراحة على الجرائم التالية:"القذف، السّب، الإهانة، الشتم.. إلخ"، أو ما يسمى بجرائم الشرف والاعتبار، وذلك لتداخل المفاهيم وصعوبة معرفة غرض الصحفي أوالرسام الكاريكاتوري إلى اللجوء إلى تلك الجرائم في الكتابات أو الرسومات، حيث أحالها على قانون العقوبات في هذه الجرائم باعتبار أن مرتكب هذه الجرائم قد يكون صحفيا أو غيره، وأبقى فقط على الجرائم المتعلقة بالسر القضائي وعقوبة ناشرها في الإعلام مهما كانت وسيلته في المواد 119 -120- 121 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، كما أحال بعض الجرائم إلى قانون العقوبات في المادة 122.

خاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات، أن وفقني لإنجاز هذا العمل بقدر المستطاع، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقائه، وأن يثيبني على ما وفقت فيه للصواب وأن يتجاوز عني إذا أخطأ رأيي، فما قصدت إلا الخير وما توفيقي إلا بالله، وقد تبين لي من خلال هذا البحث نتائج توصلت إليها بفضل الله تعالى، أضعها بين يدي القارىء الكريم وهي على النحو التالي:

أولاً: تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها وهو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها.

ثانياً: تمتاز الجرائم التي تقع بواسطة النشر ووسائل الإعلام الأخرى بميزات، تتوفر على عنصر العلانية الذي يلعب دوراً هاما في تحقيق الجريمة، إذْ لا يعاقب القانون عن بعض العبارات أو الكتابات، كما تعتبر جميع الجرائم التي تقع عن طريق العلانية كقاعدة عامة جرائم وقتية أي تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر عناصرها المادية، إذن مميزات جرائم الصحافة "العلانية" و"الوقتية".

ثالثاً: تُعدّ الجرائم الصحيفة كغيرها من الجرائم الجنائية؛ من حيث العقاب فيمكن أن تستوجب حدّاً؛ كجريمة القذف مثلا، كما يمكن أن تستوجب تعزيراً؛ كجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.

رابعاً: اختلف الفقهاء في تقسيم أنواع جرائم الصحافة، فكل واحد منهم اعتمد تقسيماً معين، ولكنّها تدور جميعاً حول التقسيمات التالية:

1- جرائم التشهير وتشمل القذف والسب والإهانة.
2- جرائم الإفشاء وتشمل إفشاء أسرار الدولة والأسرار العسكرية.
3- الجرائم الماسة بسير العدالة.
4- الجرائم المخلة بالآداب العامة.

5- جرائم التحريض على إرتكاب الجرائم.

خامساً: ذكر المشرّع الجزائري في القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأعلام، في المواد 119-120-121 الجرائم المتعلقة بسير القضاء والعقوبات المقدرة لها، بينما أحال باقي الجرائم إلى قانون العقوبات بإعتبار أن مرتكبيها قد يكونوا من غير الصحافة، كجرائم النشر أو ما تسمى بجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار "السّب، القذف، الشّتم..."

سادساً: شّدة العقوبات التي أقامها المشرع الجزائري على هذه الجرائم، فهي متفاوتة الشّدة، حيث نلمس أن العقوبة على جريمة القذف خفيفة مقارنة بباقي الجرائم، أما العقوبات المقررة لباقي الجرائم متقاربة جدا، لكن تبقى العقوبة على جريمة التحريض هي أشدّ فيما يتعلق بفترة السّجن، حيث يمكن أن يصل إلى10 سنوات (حسب المادة 87 مكرر5 "**قانون العقوبات الجزائري**").

سابعاً: العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة حسب المادة 2/463، ولكن المشرع لم يشر إلى العلانية في نص المادة 297 خلاف المشرعين الفرنسي والمصري اللذين اشترطا هذا العنصر في الجنحة، وهو مجرد سهو منه.

ثامناً: دعا الإسلام إلى توقير الانبياء بل أنه أوجب ذلك وجعل حرمة خاصة عند أهل الديانات السماوية، لذا فالإساءة لهم يعد خرقا وانتهاكا للحرمة المكفولة لهم، فان ما تقوم به بعض وسائل الإعلام ومنها الصحافة المكتوبة من التطاول على أنبياء الله يعد جريمة نكراء تتنافى وكل المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية ولا يقرّها دين أوعرف.

تاسعاً: مايعاب أيضا على قانون العقوبات الجزائري، لم يحدد معاني العلانية بل ذكر وسائلها في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات التي تنصت على: "الكتابة أو الرسم أو التصريح بأية آلية لبث الصوت أو بأية وسيلة الصورة إلكترونية أو معلوماتية..." وهو خلاف ما يعمل به المشرع الفرنسي والمصري حيث حدد وسائل ومعاني العلانية.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم : برواة حفص عن عاصم

ثانياً: المعاجم

_ مصطفى وآخرون، إبراهيم، **المعجم الوسيط**، ج2، تحق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بيروت.

_ محمد أمين ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، 1386هـ.

_ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **في لسان العرب**، ج1، 1ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1374هـ، 1955م.

_ محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، 1998.

– محمد الأزهري أبي منصور، **معجم تهذيب اللغة**، تحق محمد عوض مرعب، ج2، بيروت، لبنان،2001.

_ سهيل إدريس، **المنهل "قاموس فرنسي–عربي"**، ط17، دار الآداب، بيروت، لبنان ، 1996.

الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، لبنان، ط8، مؤسسة الرسالة، تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005.

ثالثا :الكتب

_ لحسين بن الشيخ آث ملويا، **رسالة في جنح الصحافة**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2012م.

_ محمد بن إسماعيل أبوعبدالله الجعفي البخاري، **صحيح البخاري**، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422.

_ شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، 1240هـ.

_ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، ج2، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، 799هـ.

_ أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ط 5، دار الشروق، 1403هـ _ 1983م.

_ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط10، دار هومة، الجزائر،2011.

_ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، ط5، دار هومة، الجزائر، 2013.

_ سعد صالح، الجبوري، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2001.

_ أبو بكر الجزائري، **أيسر التفاسير** ، ط4، ج4، دار السلام للطباعة والنشر،القاهرة،1412 هـ -1992م.

_ عبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الاربعة**، ط1، دار ابن حزم، 1422هـ _ 2001م.

_ إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج1، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.

_ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، **مختار الصحاح**، تحق محمود خاطر، ج1،مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1415-1995،.

_ وهبة الزحيلي ،**التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1991م، ج3.

_ وهبة الزُّحيلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج8، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريَّة.

_ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**،ج6، ط1، المطبعة الخيرية، مصر، 1122هـ.

_ طارق سرور، **جرائم النّشر والإعلام**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

_ عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام/ الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

_ عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

_ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام الشافعي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1959م.

_ فتوح عبد الله الشاذلي،**شرح قانون العقوبات(القسم العام)**، أبو العزم للطباعة.

_ علي بن نايف الشحود، **الخلاصة في أحكام أهل الذمة**،ج1.

_ الشوكاني، **فتح القدير**، ج5، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، مصر .

_ محمد علي الصابوني، **صفوةالتفاسير**، ج1، دار القرآن الكريم، بيروت.

_ نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

_ العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،ج1، مؤسسة الريان، بيروت، 1410هـ- 1990 م.

_ زيد عبد المنعم سليمان، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر ، ط1، 2000م.

_ محمد فريد عزت، **مدخل إلى علم الصحافة**، 1993.

_ محمد فريد محمود عزّت، **قاموس المصطلحات الإعلامية "انجليزي-عربي"**، دار الشروق، المملكة العربية السعودية، 1983.

_ عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت.

_ طارق كور، **جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام**، دار الهدى الجزائر،2008.

_ نخبة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، ج6، ذات السلاسل، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، عام 1410هـ- 1990م.

_ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ج1-ج2، دار طيبة، 1427-2006.

رابعاً: الندوات والرسائل الجامعية

_ إيمان سلامة بركة، **الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي**، غزة:(رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإسلامية،2008).

- الطيب بلواضح، "**حق الرد والتصحيح في جرائم النشرالصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07**"، الجزائر:(رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة بسكرة، 2012-2013.)

_ صالح بن حمدان بن يحى الزهراني.**تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية**، (ماجستير في العدالة الجنائية تخصص جنائي إسلامي ، 1423 هـ _ 2003م).

_ نجيب بوالماين، **الجريمة والمسألة السسيولوجية**، قسنطينة، الجزائر: (رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، 2008/2007، ص 18).

_ عبد الحكيم بوغرارة، **المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة**، الجزائر: (رسالة ماجيستير، كلية العلوم السياسة، جامعة الجزائر، 2006.)

_ فلاح سعد الدلو، **الاعتداءات القولية على عرض المسلم**، غزة:(ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الاسلامية، 1427 هـ 2006م)

_ مروان بن مرزوق الروقي، **القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية**، رسالة ماجستير.

خامسا: النصوص والوثائق القانونية

- القانون رقم 14- 11 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق لـ 2 غشت 2011م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966م والمتضمن: قانون العقوبات ، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44،السنة 48، 10 غشت 2011م).

- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام

- الجريدة الرسمية 02 لـ21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقم الصفحة
01	﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾سورة الأعلى، الآية: 18-19.	12
02	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾سورةالنور، الآية 4	49
03	﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾سورة الأحزاب، الآية 58	56
04	﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾سورة الهمزة،الآية 1-4	57

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
01	"أن بن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي في مسجد فيه قِذَافٌ..."	42
02	"إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه..."	57
03	"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر..."	57

فهرس المصطلحات

الرقم	المصطلح	رقم الصفحة
01	الشروع في الجريمة	ص17
02	الاشتراك في الجريمة	ص17
03	والركنالمادي	ص18
04	كاريكاتور	ص22
ملاحضة: التعريف بالمصطلحات جاء في الهامش		

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية جرائم الصّحافة.....07

المبحث الأول: مفهوم جرائم الصحافة ومقوماتها في الشّريعة والقانون الجزائري.....08

المطلب الأول: مفهوم جرائم الصحافة.....09

الفرع الأول: تعريف الجريمة الصُحفية.....09

أولاً: تعريف الجريمة.....09

ثانياً: تعريف الصّحافة والصُحفي 12

ثالثاً: تعريف جرائم الصحافة 14

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة.....15

أولا: الرأي القائل بأن جرائم الصحافة من الجرائم العامّة.....15

ثانيا:الرأي القائل بأن جرائم الصحافة من الجرائم الخاصّة.....15

المطلب الثاني: أركان جرائم الصحافة.....16

الفرع الأول: أركان الجريمة في الشّريعة الإسلامية.....16

أولا: الرُّكن الشّرعي.....16

ثانيا: الرُّكن المادي.....17

ثالثا:الرُّكن المعنوي 17

الفرع الثاني: أركان الجريمة الصُحفية في القانون.....18

أولا:الركن المادي في جرائم الصحافة.....18

ثانيا: الركن المعنوي لجرائم الصحافة..... 24.

المبحث الثاني: مميزات جرائم الصحافة وأنواعها.....27

المطلب الأول: مميزات جرائم الصحافة ومعيار تميزها.....28

الفرع الأول: مميزات جرائم الصحافة.....28

أولا : العلانية.....28

ثانيا: جرائم الصحافة جرائم وقتية.....29

الفرع الثاني: معايير تمييز الجريمة الصحفية.....30

أولا: من حيث الوسيلة.....30

ثانيا: من حيث الخطر المترتب عليها.....30.

ثالثا: من حيث ماهيتها.....30

رابعا: من حيث العقوبات.....31

ٍالمطلب الثاني:أنواع جرائم الصحافة 31

الفرع الاول: جرائم التحريض على ارتكاب الجرائم.....31

أولا : التعريف بالتحريض وما في حكمه.....31

ثانيا: شروط التحريض.....32

ثالثا: أركان جرائم التحريض بواسطة وسيلة إعلامية.....34

الفرع الثاني:جرائم المساس بالسر القضائي.....35

أولاً: جريمة نشر الأخبار والوثائق التي تم سرية التحقيق والتحري فيها.....35
ثانياً: جريمة نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية.....36
ثالثاً:جريمة نشر المرافعات المتعمقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض.....36
رابعا :جريمة استعمال آلة التصوير والتسجيل الصوتي
والمرئي داخل قاعات الجلسات.....37
الفصل الثاني:جرائم النشر كنموذج لجرائم الصحافة.....40
المبحث الأول:جريمة القذف.....41
المطلب الأول:حقيقة جريمة القذف وأركانها.....42
الفرع الأول:تعريف القذف.....42.
أولا:. في الشريعة الإسلامية.....42
ثانيا: في القانون الوضعي.....43
الفرع الثاني:أركان جريمة القذف.....43
أولا: في الشريعة الإسلامية.....43
ثانيا: أركان جريمة القذف في القانون الجزائري.....45
المطلب الثاني العقوبة المقررة لجريمة القذف.....48
الفرع الأول: عقوبة القذف في الشريعة الاسلامية.....48
الفرع الثاني:عقوبة القذف القانون الجزائري.....49
. المبحث الثاني:جرائم السبّ والإهانة.....53
المطلب الأول: جريمة السب.....54
. الفرع الاول: تعريف جريمة السب وأركانها.....54

أولا: تعريف جريمة السب.....54

ثانيا: تعريف السباب في الاصطلاح.....55

ثالثا:أركان جريمة السّب.....56

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة السب.....63

أولا : عقوبة السب في الشريعة الإسلامية.....63

ثانيا :عقوبة السب في القانون الجزائري.....63

. المطلب الثاني: جريمة الإهانة.....65

. الفرع الأول: مفهوم جريمةالإهانة.....65

اولا : تعريف جريمة الإهانة.....65

ثانيا : أركان جريمة الإهانة.....68

الفرع الثاني:العقوبة المقررة لجريمة الإهانة.....69

أولا : عقوبة الإهانة في الشريعة.....69

ثانيا :الجزاء المقرر لجريمة الإهانة في القانون الجزائري.....70

خلاصة الفصل 71

خاتمة.....

قائمة المراجع.....

الفهارس.....

تم بحمد الله